استخدام أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي

دكتور

أحمد محمد لطفى أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون

بالدقهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد البشر ، والشفيع المشفع يوم المحشر ، سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الفقه الإسلامي فقهٌ أصيل ، تميز بالرصانة والحيوية والمرونة ، فصار صالحاً لأن يكون منهجاً تسير علي قواعده جل الأمم والمجتمعات فى كل زمانٍ ومكان ، ومن الأمور التى امتاز بها الفقه الإسلامي شموله لكل ما يستجد من وقائع وحوادث تفرزها المدنية الحديثة .

ومن الأمور التى ظهرت جليةً على ساحة الواقع ، أسلحة الدمار الشامل ، تلك الأسلحة التى تدمر الأخضر واليابس ، ولا تفرق بين كائنٍ حي أو جماد ، بل لا تفرق بين مسلمين وغيرهم ، وبظهور هذه الأسلحة واستخدامها ، وإدراك ما تحدثه من آثارٍ مدمرةٍ وعواقب وخيمةٍ يجتاح تأثيرها العالم بأسره ، وقد هرعت الدول في محاولةٍ لإيجاد الحلول لهذا الأمر ، فعقدت الاتفاقيات والمعاهدات التى تحظر امتلاك هذه الأسلحة واستخدامها ، بل أوجبت على الدول التى تمتلكها التخلص منها .

وبخروج هذه المعاهدات والاتفاقيات ظهرت الحزبية الدولية ، والتفرقة التى لا مبرر لها ، حيث إن العديد من الدول الموقعة على تلك المعاهدات ما زالت تمتلك هذا النوع من الأسلحة ، ناقضةً بذلك اتفاقاتها ، ومُخْلِفَةً وعودها ، وصار امتلاكها لهذه الأسلحة عامِلَ تهديدٍ واضحٍ ، لاسيما للدول العربية والإسلامية عموماً ، ودول الشرق الأوسط خصوصاً ، فإسرائل – مثلاً – تجهر بأصوات مدوية بامتلاكها لأنواع من هذه الأسلحة ، الأمر الذي يعد تهديداً واضحاً وصريحاً للمنطقة العربية بأسرها .

من هنا كان لا بد من نظرةٍ شرعيةٍ متكاملةٍ لكل جوانب هذه المسألة ، إذ لا بد من بيان الحكم الشرعى فى استخدام هذه الأسلحة ، وقد خطى الفقه الإسلامى خطىً واضحةً فى هذا المضمار ، إذ عرف الفقهاء المسلمون أنواعاً من الأسلحة التدميرية ، والتى يمكن القياس عليها في هذا الخصوص .

والمشكلة الأساسية لهذا البحث تكمن فى مدى الآثار الخطيرة والهائلة التى تنتج عن استخدام هذه الأسلحة ، لأن الأسلحة التدميرية المستخدمة من قبل الجيوش الإسلامية قديماً تشترك معها فى بعض الآثار ، ولكن أسلحة الدمار الشامل الحديثة تفوقها مراتٍ ومراتٍ فى مدى الدمار الذى تحدثه ، لاسيما وأن ضرر استخدامها لا يقتصر على الحال فقط ؛ بل يمتد إلى المستقبل ، كما حدث فى مدينتى هيروشيما ونجازاكى اليابانيتين ، الأمر الذى يتطلب نظرةً متأنيةً دقيقةً ومتكاملةً لهذه المسألة من شتى جوانبها .

وقد استخرت الله تعالى فى التطرق لهذا الموضوع ، لإيجاد حكمٍ شرعيٍ لهذه المسألة على وفق أقوال الفقهاء المتقدمين ، مستعيناً في ذلك بكتاب الله أولاً ، وسنة رسوله ﷺ ثانياً ، وما سطرته أقلام العلماء قديماً وحديثاً ، وأسميته " استخدام أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي " ، وقد نظمته فى مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة :

المقدمة : فى أهمية الموضوع .

المبحث الأول : المقصود بأسلحة الدمار الشامل وأقسامها .

المبحث الثاني : حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل .

الخاتمة : فى نتائج البحث وتوصياته .

والله أسأل التوفيق والسداد والعون والقبول

المبحث الأول

المقصود بأسلحة الدمار الشامل وأقسامها

السلاح في كل عصر هو حجر الزاوية والمحرك الرئيس في العمليات الحربية ، فالحرب من غير سلاح لا قيمة لها ، إذ تكون عملية لا تؤتي ثمارها ، وتختلف الأسلحة وتتطور وفقاً لتطور المجتمعات ، كما أن الأسلحة لا تقف عند نوعٍ واحد ، بل منها أنواع كثيرة ومتعددة ، لذا أعرض فى مطلب أول لمفهوم السلاح وأقسامه ، وفي مطلب ثانٍ أعرض لتعريف أسلحة الدمار الشامل وأقسامها ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

مفهوم السلاح وأقسامه

أولاً : تعريف السلاح :

السلاح فى اللغة : هو آلة الحرب، وما يُقَاتَلُ به فى الحروب للدفاع عن النفس، ويجمع على أسلحة ، وسلح ، وسلحان، قال عنترة :

كسوت الجعد جعد بنى أبان سلاحي بعد عري وافتضاح ([1]) .

وقد ورد لفظ السلاح في القرآن والسنة مراداً به هذا المعنى: ففى القرآن ورد قوله تعالى " وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم " (٢)، وفى السنة روى عن عقبة بن مالك رضى الله عنه قال: بعث النبى ﷺ سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت

([1]) **تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد عبد الرزاق ، الملقب بالمرتضى الزبيدي ، ٤٧٨/٦ ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية ، لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور الإفريقي ، ٤٥/٦ ، طبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، شمس الدين القرطبي ، ٣١٥/٣ ، تحقيق / أحمد البردوني ، طبعة دار الكتب المصرية .**

([2]) **جزء الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء .**

ما لامنا رسول الله ﷺ قال: أعجزتم إذا بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمض لأمرى (١) .

وفي الاصطلاح: أورد الفقهاء تعريفات للسلاح، إلا أن العبارات التي أوردوها لا تخرج عن المعنى اللغوى :

فالحنفية اقتصروا على تعريف السلاح بأنه : آلة القتل (٢) ، ولعل اقتصار الحنفية على تعريف السلاح بكونه آلة القتل يرجع – كما قال السرخسى – إلى أن جميع الأسلحة تعد سواء في كونها آلة للقتل .

- وقال المالكية : السلاح هو ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب (٣) ، إلا أن تعريف المالكية غير جامع ؛ لأن السلاح كما يستخدم لدفع الاعتداء ، يستخدم أيضاً للبدء فى القتال ، فهو يجمع بين كونه وسيلة للدفع ووسيلة للبدء .

- وعرفه الشافعية بأنه : كل ما يستخدم للقتل والجراح ، فيدخل فيه الحديد وما أشبهه (٤) .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الطاعة ، سنن أبى داود ، لسليمان بن إسحاق السجيستانى ، ٤١/٣ ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المستدرك ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ، ١٢٥/٢ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م .

(2) المبسوط ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، ١٦٨/٢٦ ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

(3) تفسير القرطبي ، ١٦٨/٢٦ .

(4) الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ٦/٦ ، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م .

- أما الحنابلة : فمن مطالعة ما دونوه في مصنفاتهم لم أجد تعريفاً صريحاً للسلاح ، إلا أنه يمكن من خلال نصوصهم القول بأن السلاح هو ما يستعان به في القتال (١) .

وعرفه بعض المعاصرين بأنه : كل أدوات الحرب فى البر والبحر (٢) إلا أن هذا التعريف غير جامع ؛ حيث إن الأسلحة لا تقتصر على البر والبحر فقط ، فهناك الأسلحة الجوية ، وهى تعد أكثر ضرراً وخطراً من أسلحة البر والبحر ، بل هى الشائعة الاستعمال فى العصر الحاضر .

ومن خلال ما سبق يمكننى تعريف السلاح بأنه : كل آداةٍ تُحْدِثُ ضرراً ، سواء تعلق هذا الضرر بالنفس أو بالمال ، وسواء وقع فى الحال أو فى المآل .

ثانياً : أقسام الأسلحة :

يمكن تقسيم الأسلحة بوجهٍ عام إلى قسمين :

القسم الأول : الأسلحة التقليدية :

وهى الأسلحة التي تستخدم من قبل الأفراد والجيوش ، ولا يمنع القانون والاتفاقات الدولية استخدامها ، وهذه الأسلحة تشمل : الأسلحة اليدوية ، كالأسلحة البيضاء ، والأسلحة النارية الفردي منها والجماعي ، والقنابل ، والعبوات الناسفة ، وتشمل كذلك الأسلحة الثقيلة ، وهى أكثر شراسةً وخطورةً من الأسلحة اليدوية ، وتشمل كذلك الأسلحة الثقيلة ، سواء أكانت بريةً أم بحريةً أم جوية (٣) .

القسم الثاني : الأسلحة غير التقليدية :

---

(1) **الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ٤٥٧/١٠ ، طبعة دار الكتاب العربى .**

(2) **د/ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهى ، ١٧٩/١ ، طبعة دار الفكر – دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م**

(3) **يراجع نظام الأسلحة والذخائر على شبكة المعلومات موقع : http://www.kifee.com**

وهى الأسلحة التى تتجاوز أخطارها الأهداف العسكرية ، ويتعاظم ضررها ، ولا يمكن بأى حالٍ من الأحوال قياس الأضرار التي من الممكن أن تترتب على استخدامها .

وعرف مكتب المباحث الاتحادي الأمريكى (FBI) الأسلحة غير التقليدية بأنها : أي سلاح يجتاز نمطية كونه سلاحاً تقليدياً ، وينتقل إلى مصاف أسلحة الدمار الشامل ، عندما يسبب استخدامها إرباك من يتلقاه ، ويعتبر خارج نطاق إمكانياتهم الذاتية (١) ، وهذا النوع من الأسلحة هو ما يعرف باسم أسلحة الدمار الشامل .

([1]) مقال بعنوان " الرعب البيولوجي " موجود على شبكة المعلومات موقع :
http://www.aysoal.com/sinprint1.htm

المطلب الثاني

مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأقسامها

أولاً : مفهوم أسلحة الدمار الشامل :

يكاد يتفق خبراء القانون الدولى العام على عدم وجود تعريفٍ محددٍ ومتفقٍ عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل ، ولم تظهر مشكلة التعريف بهذه الأسلحة إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وبالتحديد عند مناقشة الأمم المتحدة لموضوع نزع السلاح ، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في ٨ سبتمبر ١٩٤٧م بمشروع قرار تحدثت فيه عن أسلحة التدمير الجماعى (الأسلحة النووية ، والأسلحة البيولوجية ، والأسلحة الكيماوية) وأية أسلحة يتم تطويرها مستقبلاً تحمل ذات الخصائص التدميرية للقنابل الذرية (١) .

ومع ظهور الاجتهادات في محاولة إيجاد مفهومٍ دقيقٍ لهذا النوع من الأسلحة يحوي ما تتضمنه من خصائص يجعلها تفوق غيرها من حيث المخاطر ، وضعت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن عام ١٩٤٨ م تعريفاً لأسلحة الدمار الشامل ، حيث عرفتها بأنها : " تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاكة ، وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل ، تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقاً " (٢)

فهذا النوع من الأسلحة بناءً على ذلك ذو طابعٍ خاص ، يتميز بقوةٍ تدميريةٍ هائلة ، تفوق كل ما عرفه الإنسان قبل ذلك .

([1]) د/ خليل حسن : أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام ، ص ٢ ، طبعة ٢٠٠٩ م .

([2]) يراجع : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح الصادرة عن إدارة الشئون السياسية وشئون مجلس الأمن – مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، ٣٣٤/٣ ، طبعة ١٩٨٠ م .

ثانياً : أقسام أسلحة الدمار الشامل :

تنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أقسام ، تختلف فيما بينها في الطريقة التي من خلالها يتم إحداث الأضرار ، مع اشتراكهما فى النهاية في أنها جميعاً من وسائل الفتك ذات القوة التدميرية الهائلة ، وهذه الأقسام هى :

القسم الأول : الأسلحة الكيماوية :

عرفت الأسلحة الكيماوية بأنها : اصطلاح عسكرى يشمل أي مادة كيماوية يكون لها تأثير كيميائي وفسيولوجي ضار على أي كائناتٍ حية ، إضافةً إلى تلويث المظاهر الطوبوغرافية الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في أعمال القتال (١) .

وقيل : هى عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان ، وذلك عن طريق دخولها الجسم ، سواءً عن طريق الاستنشاق أو التناول عن طريق الفم ، أو ملامستها للعيون والأغشية المخاطية .

وهذه المواد والغازات السامة تطلق في الفضاء أو تلقى على الأرض ، سواءً بالرش المباشر أو بواسطة الطائرات على ارتفاعٍ منخفض ، أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف ، بحيث توضع الكيميائيات السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد الانفجار ، أو مع جدار القذيفة ، وبمجرد وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد الكيميائيات السامة على شكل أبخرةٍ مسببةً في نهاية المطاف الموت الجماعي (٢) .

وهذه الأسلحة تتمثل فى الغازات والمواد الحارقة ، وقد تم استخدام هذه الأسلحة لأول مرة فى بدايات القرن العشرين فى مواجهة الدول التي لا تمتلك هذا النوع من

([1]) د/ عبد العزيز شرف : الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية ، ص ٣٠ ، طبعة دار العلم – بيروت ، ١٩٧٩ م .

([2]) د/ محمد بن إبراهيم الحسن : الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ، ص ١٧ ، طبعة ١٤٠٦ هـ .

الأسلحة ، وبعد ذلك انتشر استخدامها ، حيث صارت تستعمل على نطاقٍ واسع ، ولم يعد استعمالها مقصوراً على الحروب ، بل إن بعض الدول تستخدمها فى مواجهة الحركات الداخلية ، فقد استخدم الإيطاليون فى إثيوبيا غاز الخردل ، الأمر الذي أودى بحياة (١٥٠٠٠) شخص عام ١٩٣٦ م ، وأيضاً استخدم الأمريكان في فييتنام غازات الإزعاج والمواد الحارقة للنباتات ، حيث استعملوا غاز (C DN) في جنوب فييتنام عام ١٩٦٨م ، وغاز (BZ) والمواد الكيماوية المسقطة للأوراق لتدمير محصول الأرز ، أو لتسهيل مراقبة تحركات قوات المقاومة الفييتنامية والمختفية داخل الغابات الكثيفة ، واستخدم الاتحاد السوفييتي القنابل الكيميائية التي تلقى بواسطة الطائرات للتغلب على المقاتلين في إقليم باميان وغيره من أقاليم الشرق الأفغاني عام ١٩٨٠ م (١) .

وتنقسم الأسلحة الكيميائية باعتبارات مختلفة :

فتنقسم بحسب تأثيرها على الأعضاء إلى غازات مهيجة للعين ، غازات مهيجة للأنف والحلق ، غازات مهيجة للرائة ، غازات حارقة .

وتنقسم بحسب تأثيرها الفسيولوجى إلى ثلاثة أقسام :

١- **المواد المهيجة** : وهى مواد تنذر الإنسان بالتهابات مختلفة ، كدمع العين ، أو سيلان اللعاب ، أو السعال ، وهذا التأثير لا يدوم طويلاً ولا يؤدى إلى أية أضرار ، بل يزول بزوال هذه المواد ، ولكن في حالة كثرة هذه المواد واستمرارها فقد تحدث الأضرار التي من الممكن أن تؤدي إلى الموت ، ومن أمثلة هذه الغازات المهيجة : غاز كلور استوفينون ، وغاز بروم بتريل سيانيد ، وغاز بروم استون .

---

(1) **د/ عبد المجيد الصلاحين : أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٣ ، ربيع أول ١٤٢٦هـ – مايو ٢٠٠٥ م ، ص ١١٠ .**

٢- **المواد السامة :** وهى غازات أكثر خطورة من سابقتها ، لأنها تصيب الجسم بالضرر دفعةً واحدة بدون أى تأثير مهيج أو عوارض ، ومنها ما يكون مضحوباً بتأثير مهيج يشعر بوجود هذه المواد ، الأمر الذى يؤدى إلى إمكانية استعمال طرق الوقاية ، ومن أمثلة هذه الغازات : حامض السيانيك ، وغاز كلور بيكرين ، وغاز ديكلوردى اتيل سلفيد .

٣- **المواد الكاوية :** ويكون تأثير هذه المواد في الجلد ، حيث تقوم بإتلاف الخلايا تلفاً يستحيل معه الشفاء ، وهذه المواد هى في الغالب مواد سائلة مثل : وكلوروفنيل أرزين دى كلوريد ، وتؤثر هذه المواد على التنفس والعين إذا وجدت بتركيز عالي في الهواء (١) .

القسم الثاني : الأسلحة النووية :

هى الأسلحة التى تعتمد على عملية الانشطار ، وتنقسم الأسلحة النووية بحسب هدفها إلى قسمين :

الأول : الأسلحة التكتيكية النووية : وهى الأسلحة التي يكون هدفها مضادات للقوات العسكرية ، وتشمل الصواريخ ، وقنابل النيترون ، وقذائف المدفعية النووية ، والصواريخ التي تمتلك قدرة تدمير محدودة نسبياً ودقة عالية في إصابة الأهداف المخصصة للتعامل مع القوات المعادية .

الثانى : الأسلحة النووية الاستراتيجية : وهى التي صممت خصيصاً لتكون مضادة للمدن ، وتشتمل على قنابل الانشطار النووى ، كالقنبلة الذرية المصنوعة من اليورانيوم ، والتي تم استخدامها في تدمير مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين ، وتشمل كذلك قنابل الانفلاق النووى ، وهي القنبلة الهيدروجينية ، والقنبلة الفوق الهيدروجينية ، والمقذوفات الصاروخية عابرات القارات متعددة

([1]) د/ عبد الهادى مصباح : الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ، ص ٦٣ ، طبعة الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، د/ محمد بن إبراهيم الحسن : الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ، السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

الرؤوس الحربية النووية التي تملك قوة تدميرية كبيرة ، ولا تتمتع بدقة عالية مادام هدفها واسعاً (١) .

وتنقسم الأسلحة النووية بحسب فعلها التدميري إلى ثلاثة أقسام :

١- **القنبلة الذرية :** وهى قنبلة تعتمد في قوتها على الاختراق السريع لمواد كيميائية ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء طاقة معتمدة فقط على الالكترونات الموجودة في المدار الخارجى للذرة ، وهذا الاختراق على عكس القنبلة النووية ، لأن القنبلة النووية تستمد طاقتها من نواة الذرة معتمدةً على عملية الانشطار النووى ، وبالتالى فإنه بإتمام هذه العملية فإن شكلاً دائرياً بحجم كف اليد من الممكن أن يسبب انفجاراً تصل قوته إلى قوة انفجار يحدثه ٢٠٠٠٠ طن من مادة (TNT) ، وتتم عملية انفجار القنبلة الذرية بطريقتين : الأولى – الانفجار فوق سطح الأرض أو سطح الماء ، فيسبب الإبادة البشرية وتدمير المعدات العسكرية والمنشآت الميدانية ، وتعمل على تدمير السفن والموانى ومنشآتها ، الثانية – الانفجار تحت سطح الأرض ، إذ يحدث ضغطاً داخل الأرض يشبه الزلزال ، فيسبب تدمير المنشآت المقامة تحت سطح الأرض وخطوط المياة وغيرها (٢) .

([1]) د/ يوسف عبد الله حمل : الحرب النووية والذرية ، ص ٨٧ ، طبعة مطابع القوات المسلحة بوزارة الدفاع – الرياض .

([2]) د/ عبد المجيد الصلاحين : أسلحة الدمار الشامل وأحكامها فى الفقه الإسلامي ، السابق ، ص ١١٦ ، مجلة الشرق الأوسط ، العدد ١١ لسنة ٢٠٠٤ م ، ص ٦١ .

٢- القنبلة الاندماجية : وتنشأ هذه القنبلة من اندماج نواتي الديتريوم لتكوين الهيليوم مصحوباً بنيترون ، وطاقة هائلة جداً تساوى الفرق بين طاقة نواتج ذلك التفاعل وطاقة المكونات [١] .

٣- القنبلة النيترونية : هذا النوع من القنابل يعد من أكثر الأسلحة النووية خطورة ، إذ يتميز عن غيره بأنه يقتصر ضرره فقط على إبادة الجنس البشرى دون المبانى والمنشآت والمظاهر الجغرافية ، وقد تم إنتاج هذه القنبلة في عام ١٩٥٨م على يد الأمريكى " سام كوهن " ، وتم تعريف هذه القنبلة بأنها : عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة لكن تركيبها وتأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية ، إذ إن معظم تأثيرها يكون على شكل إشعاع نيوترونات تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها فى الحال ، وسميت القنبلة النيترونية بهذا الاسم لأنها تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية بسبب تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيترونات ذات السرعة العالية ، ويكون انبعاث النيترونات من القنبلة على حساب كل موجة الضغط والموجة الحرارية ، وبالتالى فالفكرة العامة لهذه القنبلة أنها تحقق الهدف الرئيس منها ، وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المبانى والمنشآت ، وقد تم استخدام هذا النوع من القنابل لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٣ م فى بئر فى صحراء نيفادا (٢) .

القسم الثالث : الأسلحة البيولوجية :

([1]) د/ محمد عبد اللطيف : التكاثر في البحوث والإنتاج ، ص ١٥ ، طبعة مؤسسة الأهرام – القاهرة .

([2]) د/ جمال عبد الملك بن خلدون : الاستراتيجية في العصر الذري من الردع إلى حرب النجوم ، ص ٨١ ، طبعة دار الجيل – بيروت .

الأسلحة البيولوجية هى استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت ، أو المرض للبشر والحيوانات والنبات (١) .

وعرفت كذلك بأنها : الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصاراً باسم الميكروبات ، وكذلك إفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان ، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية ، أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء ، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يعيش فيها والتى قد يمتد دمارها لسنوات طويلة (٢) .

وقيل أيضاً : هى كائنات حية دقيقة يمكنها إصابة العائل المستهدف ، سواءً كان هذا العائل إنساناً أو حيواناً ، مما يتسبب عنه حدوث مرض لا شفاء منه ، يؤدي إلى قتل ذلك العائل أو إضعاف قدراته الذاتية ، بحيث يصبح غير قادرٍ على الإنتاج (٣) .

ويعرف هذا النوع من الأسلحة بأسلحة الفقراء للدمار الشامل ، حيث يمكن لمن لم تتوفر لديه إمكانات مادية كبيرة إنتاج الفيروسات أو الميكروبات ، وقد استخدمت الأسلحة البيولوجية منذ أزمنة طويلة ، إلا أنها كانت تستخدم فى صورتها البدائية حسب الإمكانات المتاحة ، فكانت توضع الميكروبات والمواد السامة على رؤوس الرماح .

وفي العصر الحديث استخدم اليابانيون في الحرب العالمية الثانية الأسلحة البيولوجية ، حيث أطلقوا قنابل البراغيث الحاملة لمرض الطاعون فوق المدن الصينية ، كما أجروا العديد من التجارب على أسرى الحرب الصينيين دون أدنى

([1]) د/ عادل جرار : الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية ، ص ٧٥ ، طبعة دار الجيل – عمان – الأردن ، الطبعة الأولى .

([2]) د/ محمد علي أحمد : الإرهاب البيولوجى ، ص ٩ ، طبعة دار نهضة مصر – القاهرة .

([3]) المرجع السابق ، ص ٩ .

مراعاةٍ لآدميتهم ، وكذلك قامت ألمانيا النازية فى الحرب العالمية الثانية بإكراه اليهود على الحياة في معسكرات منعزلة ، يتكدس فيها الآلاف من الأشخاص تحت ظروف سيئة تؤدى فى نهاية المطاف إلى تفشى الأمراض بينهم (١) .

والناظر إلى الأسلحة البيولوجية وفق التحديد الذى ذكره العلماء لمفهومها يلحظ أنها تسير في تطورٍ دائم ، ولا يمكن بأى حالٍ حصرها ، ولكن العلماء قسموها إلى قسمين رئيسيين ، هما الفيروسات ، والفطريات :

أولاً : الفيروسات :

وهى كثيرة ومتعددة ومختلفة التأثير ، وقد ذكر المختصون ما يربو على ثلاثين نوعا من أنواع الفيروسات الرئيسية التى تستخدم فى الحرب البيولوجية ، وهذه الفيروسات هى :

فيروس حمى ثيكونجينيا ، فيروس حمى النزيف ، فيروس حمى الذبح ، فيروس الالتهاب المخى الشرقى فى الخيول ، فيروس الإبيولا ، فيروس هانتان ، فيروس جونين ، فيروس حمى لاسا ، فيروس الالتهاب السحائى ، فيروس ماكوبو ، فيروس حمى ماربرج ، فيروس جدرى القرود ، فيروس حمى الوادى المتصدع فيروس الالتهاب المخى القاطن فى القرود ، فيروس الفاريولا ، فيروس الالتهاب المخى الفنزويلى فى الخيول ، فيروس الانفلوانزا رقم ٢ فى الطيور ، فيروس اللسان الأزرق ، فيروس الحمى القلاعية ، فيروس جدرى الماعز ، فيروس هربس ، فيروس حمى الخنازير ، فيروس مرض نيو كاسل ، فيروس طاعون الحيوانات ، الفيروس الداخلى للخنازير ، فيروس طاعون البقر ، فيروس جدرى الأغنام ، فيروس مرض تشين ، فيروس التهاب الفم النقطي في الماشية والخيول ، فيروس شلل الأطفال (٢) .

---

(1) د/ عبد الهادى مصباح : الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، السابق ، ص ٤٨ .

(2) د/ محمد على أحمد : الإرهاب البيولوجى ، السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

ثانياً : الجراثيم :

هناك العديد من الجراثيم تستخدم في إنتاج الأسلحة البيولوجية ، ومن هذه الجراثيم :

١- جرثومة انتراكس العصوية المسببة لمرض الجمرة الخبيثة .

٢- سموم البوتيولنيوم المؤدية لشلل الأعصاب وتوقف عضلات الجهاز التنفسى .

٣- الطاعون الذى يبدأ بحمى وهذيان ، وينتهى بنزيف داخلي يؤدى إلى الموت .

٤- سموم أفلاتوكسين مايكوتوكسين .

٥- بكتيريا الغرغرينا التى تسبب تسمم الطعام والشراب ، وفى حالة إصابة الإنسان بها ترتفع نسبة الصفراء في الدم مع تلوث لدم المريض تنتهى بالموت (١) .

وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة ذات الخطورة العالية ، لما لها من آثار مدمرة تلحق بكل مظاهر الحياة ، ومن أهم آثارها :

(أ) تؤدى الأسلحة البيولوجية إلى انتشار الأمراض الوبائية والسموم بين الكائنات الحية .

(ب) تتميز هذه الأسلحة بالخفاء ، حيث توجد لها مدة حضانة تتراوح بين عدة ساعات أو أيام أو أسابيع دون أن يشعر المصاب بأية أعراض .

(ت) انتشار الأمراض المعدية بسرعة مذهلة بين الأفراد ، خاصة الطاعون والكوليرا والجدري ، والتيفود والدوسنتاريا ، وكذلك الانتشار في المباني المحكمة الإغلاق .

([1]) د/ عبد الهادى مصباح : الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، السابق ، ص ٣١ وما بعدها .

(ث) صعوبة الكشف عن وجود الميكروب أو معرفة نوعه إلا عن طريق المعمل ، أو الاحتياج إلى وقت طويل ، خاصة عند استخدام أكثر من ميكروب عند تشابه الأعراض (١) .

المبحث الثاني

حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي

تمهيد :

([1]) مجلة الشرق الأوسط ، العدد ١١ ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٨ ، مقال بعنوان : الحرب البيولوجية على شبكة المعلومات موقع :

http://www.arabmedmag.com/2003/htm

إن الأسلحة التقليدية التي استخدمها المسلمون في العصور الأولى يمكن تقسيمها إلى قسمين بالنظر إلى الضرر المتحقق من جراء استخدامها :

القسم الأول : أسلحة يقتصر ضررها المباشر على المقاتلين فقط ، وهي الرماح والسهام ، وكذلك الطلقات النارية ، وفي بعض الأحيان الدبابات المقاتلة .

القسم الثاني : أسلحة يتعدى ضررها إلى الغير ، وهذا النوع من الأسلحة قد يصيب الأشخاص غير المقاتلين ، كالرمي بالنار ، والإغراق بالماء ، فهذا النوع من الأسلحة قد يصيب من ليس لهم دخل فى عملية القتال ، وقد يصيب كذلك مظاهر الحياة الطبيعية من تلويث الماء والهواء وحرق الأشجار وهدم البيوت وقتل الحيوانات وما إلى ذلك .

أما أسلحة الدمار الشامل فإنها تؤدي إلى إحداث أضرار عامة جسيمة ، ولا تفرق فى ذلك بين المقاتلين وغيرهم ، كما أن تدميرها لمظاهر الطبيعة يكون على نطاقٍ واسع ، إضافةً إلى إحداثها لأضرار مستقبلية على المدى البعيد وتستمر آثارها مئات السنين ، وليس أدل على ذلك من الآثار المدمرة التي نتجت عن إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين ، وما تبعه من آثارٍ خطيرةٍ مدمرةٍ لا تزال بعضها ظاهرة واضحة للعيان حتى اليوم ، لذلك فإن تسميتها بأسلحة الدمار الشامل أصدق برهانٍ على الأثار التى تحدثها وتؤدى إلى شل مظاهر الحياة .

ومع أن الأسلحة التي استخدمها المسلمون في الماضي أقل بكثير جدا من حيث الخطورة من أسلحة الدمار الشامل الحديثة ، فإن الفقهاء قد اختلفوا فى حكم استعمالها ، ولهم تفصيلات كثيرة تبعا لنوع السلاح المراد استخدامه .

ولكن الأمر يبدو على خلاف ذلك تماماً بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل ، لاسيما في ظل تلك المجتمعات التي صارت الحروب عاملاً رئيسا بالنسبة لها ، بل صارت تحسم العلاقات بين الدول وتؤثر فيها تأثيراً واضحاً .

لذا ولمزيد من الإيضاح أعرض أولاً لحكم استعمال الأسلحة التدميرية لدى الفقهاء ، ثم أتبع ذلك بعرضٍ تفصيلي لحكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ، وذلك وفق المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الأول : حكم استخدام الأسلحة التدميرية لدى الفقهاء .

المطلب الثاني : حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل وقت السلم .

المطلب الثالث : حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة فى الحروب .

المطلب الرابع : تقرير الحكم الشرعى التفصيلى لاستخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة .

المطلب الأول

حكم استخدام الأسلحة التدميرية لدى الفقهاء

يقصد بالأسلحة التدميرية عند الفقهاء تلك الأسلحة التي تؤدى إلى تدميرٍ واسع النطاق وفقاً لطبيعة العصر الذي تستخدم فيه .

ومن خلال تتبع مذاهب الفقهاء، اتضح لي أن هناك تفصيلاً بشأن هذه المسألة في كل مذهب :

أولاً : الأحناف :

يرى الحنفية جواز استخدام جميع الأسلحة التدميرية ، كالإحراق بالنار والإغراق بالماء ، والرمي بالمنجنيق وغير ذلك ، إلا أنهم اشترطوا أن يكون استخدام هذه الأسلحة هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق النصر على الأعداء ، أما إذا كان بمقدور المسلمين هزيمة الأعداء بغيرها فلا يجوز لهم اللجوء إلى استخدامها(١)

قال ابن نجيم : " فنستعين عليهم بالله تعالى بنصب المنجنيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زرعهم ورميهم ..... وأطلق في جواز فعل هذه الأشياء ، وقيده في فتح القدير بما إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك ، لأنه إفساد في غير محل الحاجة " (٢) .

---

(1) **الهداية شرح بداية المبتدى ، لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل الميرغيناني ، ٣٨٠/٢ ، تحقيق / طلال يوسف ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، المبسوط ، ٣٣/١٠ .**

(2) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، ٨٢/٥ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية .**

وقال ابن عابدين : " .... لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة ، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز ، لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين " (١) .

ثانياً : المالكية :

أجاز المالكية استخدام جميع أسلحة التدمير مطلقاً ضد الأعداء ، باستثناء التحريق بالنار ، حيث اشترطوا لاستخدام سلاح التحريق ألا يكون بين الأعداء مسلم ، وألا يمكن النصر عليهم إلا بذلك ، ومنع المالكية كذلك استخدام الأسلحة السامة ، كالنبال المسمومة ، لأن هذه الأسلحة من الممكن أن تعود إلى المسلمين فتؤدي إلى إحداث الأضرار بهم (٢) .

قال الخرشي : " يجوز قتل العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب ، فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش ، أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور ، أو يقتلوا بآلة كضرب بالسيف وطعن بالرمح ، ورمي بالمنجنيق ، وما أشبه ذلك من آلات الحرب ..... ويقاتلون أيضا بالنار بشرطين : أن يخاف منهم ولم يمكن غيرها ، ولم يكن فيهم مسلم ، فإن أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون ، وكذا إن كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها " (٣) .

ثالثاً : الشافعية :

---

(1) رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ١٢٩/٤ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م ،

(2) الكافي فى فقه أهل المدينة ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ، ٤٦٧/١ ، تحقيق / محمد محمد أحيد ولد مايك ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ، ١٧٧/٢ ، طبعة دار الفكر .

(3) شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى ، ١١٣/٣ ، طبعة دار الفكر – بيروت .

ذهب الشافعية إلى العموم في هذه المسألة ، حيث قالوا : يجوز استخدام سائر الأسلحة سواء أكانت من الأسلحة التدميرية أم من غيرها ، فيجوز نصب المنجنيق عليهم ، وإحراقهم بالنار ، وكذلك إحراق ديارهم ، كما يجوز إلقاء الحيات والعقارب عليهم ، وقطع الماء عنهم ، وكل ما يؤدي إلى إهلاكهم (١) .

قال الشافعي فى الأم : " إذَا كَانَ فِي حِصْنِ الْمُشْرِكِينَ نِسَاءٌ وَأَطْفَالٌ وَأَسْرَى مُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْصَبَ الْمَنْجَنِيقُ عَلَى الْحِصْنِ دُونَ الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا السَّاكِنُ ، إلَّا أَنْ يَلْتَحِمَ الْمُسْلِمُونَ قَرِيبًا مِنْ الْحِصْنِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُرْمَى بُيُوتُهُ وَجُدْرَانُهُ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحِصْنِ مُقَاتِلَةٌ مُحَصَّنُونَ رُمِيَتْ الْبُيُوتُ وَالْحُصُونُ ، وَإِذَا تَتَرَّسُوا بِالصِّبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ مُلْتَحِمُونَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْمِدُوا الْمُقَاتِلَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَالصِّبْيَانِ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُلْتَحِمِينَ أَحْبَبْت لَهُ الْكَفَّ عَنْهُمْ حَتَّى يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ غَيْرَ مُتَتَرِّسِينَ ، وَهَكَذَا إنْ أَبْرَزُوهُمْ فَقَالُوا : إنْ رَمَيْتُمُونَا وَقَاتَلْتُمُونَا قَاتَلْنَاهُمْ ، وَالنِّفْطُ وَالنَّارُ مِثْلُ الْمَنْجَنِيقِ ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ وَالدُّخَانُ "(٢) .

وقد ورد في عبارات الشافعية ما يفيد جواز استخدام الأسلحة التي تتبىء عنها التطورات الحديثة ، فقال الشيخ زكريا الأنصاري : " ويجوز إتلافهم بالماء والنار ، قال تعالى وخذوهم واحصروهم ، وحاصر النبي ﷺ أهل الطائف ..... ونصب عليهم المنجنيق ..... وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به"(٣).

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، ٢٧٨/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ، ٢٤١/٩ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م ، الحاوي الكبير ، لأبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ، ١٨٣/١٤ ، تحقيق / على محمد معوض ، عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م .

(2) الأم ، ٣٠٦/٤ .

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ١٩٠/٤ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

رابعاً : الحنابلة :

يرى الحنابلة جواز استخدام جميع الأسلحة ضد الأعداء ، كنصب المنجنيق والإغراق بالماء ، باستثناء النار ، إذ لا يجوز رمي الأعداء بالنار إلا إذا تعينت ، بحيث لا يمكن هزيمتهم إلا بها ، أما إذا كان يمكن هزيمتهم بغيرها فلا يجوز ، لأنهم والحالة هذه يكونون في معنى المقدور عليهم (١) .

جاء في المغني (٢) : " وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ، أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره ، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً ، وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار ، فوليت ، فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار " (٣) .

خامساً : الظاهرية :

---

(1) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، ٩/٢ ، تحقيق / عبد اللطيف محمد السبكي ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي ، ١٢٦/٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ٢٩١/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

(2) المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة المقدسي ، ٢٨٦/٩ ، ٢٨٧ ، طبعة مكتبة القاهرة .

(3) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، ٣٠٨/٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٢٣/٩ ، المعجم الكبير ، للطبراني ، ١٥٨/٣ ، مسند أحمد ، ٤٢١/٢٥ .

يرى ابن حزم جواز استخدام أسلحة التدمير لإهلاك الأعداء ، فيجوز رميهم بالنار وإغراقهم بالماء وما إلى ذلك .

قال ابن حزم : " وَجَائِزٌ تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَطْعِمَتِهِمْ ، وَزَرْعِهِمْ وَدُورِهِمْ ، وَهَدْمُهَا ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ " وَقَالَ – تَعَالَى – "وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ " وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ – وَهِيَ فِي طَرَفِ دُورِ الْمَدِينَةِ – وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ " (١) .

سادساً : رأي الإمام الأوزاعى :

يرى الإمام الأوزاعى أن استخدام الأسلحة التدميرية المذكورة لدى الفقهاء مكروه (٢) .

سابعاً : رأي ابن حبيب المالكي :

يرى ابن حبيب المالكي أن استخدام سلاح التحريق بالنار لا يجوز عموما ، خاصة إذا كان في الحصن نساء وأطفال أو تترسوا بمسلمين (٣) .

([1]) المحلى بالآثار ، لأبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ٣٤٥/٥ ، طبعة دار الفكر – بيروت .

([2]) رد المحتار ، ١٢٩/٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، ١٠/٧ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .

([3]) منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، ١٤٩/٣ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلواتي ، الشهير بالصاوي ، ٢٧٧/٢ ، طبعة دار المعارف ، الذخيرة ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، ٤٠٨/٣ ، تحقيق / محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

ثامناً : رأي الحسن بن زياد :

يرى الحسن بن زياد أنه لا يجوز استخدام التحريق لحصون الكفار إذا كان فيهم أسير مسلم ، حيث قال :" هذا إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم ، فأما إذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق ، لأن التحرز عن قتل المسلم فرض ، وتحريق حصونهم مباح ، والأخذ بما هو الفرض أولى " (١) .

ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء يتضح أنهم اختلفوا في حكم استخدام الأسلحة التدميرية في قتال الأعداء على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز استخدام الأسلحة التدميرية ضد الأعداء في القتال (٢) .

القول الثاني :

ذهب الإمام الأوزاعي والحسن بن زياد وابن حبيب المالكي وقول عند الشافعية والحنابلة إلى أن استخدام الأسلحة التدميرية في قتال الأعداء لا يجوز إلا بشرطين :

١- أن لا يمكن النصر عليهم بالوسائل القتالية الأخرى .

٢- ألا يكون بينهم مسلمون (٣) .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يلي :

([1]) المبسوط ، ٣٢/١٠ .

([2]) الهداية ، ٣٨٠/٢ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ، ١١٣/٣ ، المهذب ، ٢٧٨/١٣ ، الإنصاف ، ١٢٦/٤ ، المحلى ، ٣٤٥/٥ .

([3]) بدائع الصنائع ، ١٠/٧ ، المبسوط ، ٣٢/١٩ ، منح الجليل ، ١٤٩/٣ ، الحاوي ، ١٨٤/١٤ ، المبدع ، ٢٩٥/٣ .

١- تعارض ظواهر النصوص الواردة في هذه المسألة؛ حيث إن بعض الفقهاء أخذ بالنصوص التي تنهى عن استخدام هذه الأسلحة، في حين رأى البعض الآخر أن هذه النصوص قد لحقها النسخ .

٢- اختلاف الفقهاء في العلة الموجبة للقتل ، هل هي الكفر أم القتال ، فمن قال إن العلة هي الكفر أجاز استخدام أسلحة الدمار الشامل ، ومن قال إن العلة هي القتال منع استخدام هذه الأسلحة ، لأن هذه الأسلحة في ضررها لا تميز بين المقاتلين وغيرهم .

٣- النظر إلى المصلحة العامة ، فمن رأى تحقيق المصلحة في استخدامها أجازه ، ومن رأى أن المصلحة في المنع حرم استخدامها(١).

٤- معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " حيث لم تستثن الآية قتلاً دون قتل ، والخصوص ما ثبت من قوله ﷺ في رجل " إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار " ([٢]) .

٥- مخالفة فعل أبي بكر لفعل النبي ﷺ فى استخدام سلاح التحريق ، فمن ظن أن فعل أبي بكر إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل من النبي ﷺ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالف فعل النبي ﷺ مع علمه بالفعل ، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير قال : لا يجوز استخدام النار عملاً بقول أبي بكر ، ومن اعتمد فعله ﷺ ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال : يجوز استخدام النار (٣) .

الأدلـــة

([1]) يراجع بتصرف : بداية المجتهد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، ٣٠٩/١ ، طبعة دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

(2) الحديث سبق تخريجه .

([3]) المرجع السابق ، ١٤٨/٢ ، ١٤٩ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز استخدام الأسلحة التدميرية في مواجهة الأعداء بجملةٍ من الأدلة النقلية والعقلية أوردها فيما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا من القرآن الكريم بما يلي :

(أ) قوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد " (١) .

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على قتال المشركين واتخاذ كافة الوسائل الممكنة لذلك ، بل أمر القرآن بالترصد والقعود لهم في المراصد ، وحصارهم وأخذهم ، وبالتالي فكل سلاح يمكنه تحقيق هذه الغاية يكون مشروع الاستعمال دون ما فرقٍ بين سلاحٍ وآخر ، والأسلحة التدميرية تؤدي هذا الغرض فكانت مشروعة .

قال الجصاص : " وقوله تعالى " وخذوهم واحصروهم " يدل على حبسهم بعد الأخذ والاستبقاء بقتلهم انتظاراً لإسلامهم ، لأن الحصر هو الحبس ، ويدل أيضاً على جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم إن كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان ، وأن يلقوا بالحصار " (٢) .

(ب) قوله تعالى " يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار " (٣) .

وجه الدلالة :

---

(1) **جزء الآية رقم ٥ من سورة التوبة .**

(2) **أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص ، ٢٧٠/٤ ، تحقيق / محمد صادق قمحاوى ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ .**

(3) **جزء الآية رقم ٢ من سورة الحشر .**

في الآية دليل على جواز استخدام شتى الأسلحة ، حيث أوضحت أن خراب بيوت اليهود كما يكون بأيديهم يكون أيضاً بأيدي المؤمنين ، وقد كان النبي ﷺ والصحابة يفعلون ذلك ، فكانوا يحرقون ديارهم ويهدمونها ويقطعوا نخلهم ، الأمر الذي يُدْخِلُ كل سلاح يحقق هذا الهدف في نطاق المشروعية .

قال الشافعي (١): " قال أبو يوسف رحمه الله : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا وهم محاصروا بني قريظة إذا غلبوا على دارٍ من دورهم أحرقوها ، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين ، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم فأنزل الله: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) الآية..... قال السافعي : يقطع النخل ويحرق ، وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها ، ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً ، إنما هو لأنه سمع رسول الله ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك ، اختار الترك نظراً للمسلمين ، وقد قطع رسول اللَّه ﷺ يوم بنى النضير، فلما أسرع في النخل ، قيل له : قد وعدكها الله ، فلو استبقيتها لنفسك ، فكفَّ القطعَ استبقاء ، لا أن القطع محرّم " (٢).

وقال قتادة : " كان المسلمون يخربون ما يليهم من ظاهرها ليدخلوها عليهم ، ويخربها اليهود من داخلها " (٣) .

وذكر المفسرون في معنى الخراب الوارد في الآية خمسة أوجه :

---

(1) تفسير الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ١٣١٩/٣ ، تحقيق / أحمد بن مصطفى الفران ، طبعة دار التدمرية – السعودية ، الطبعة الثالثة ١٣٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .

(2) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير ، ٣٨٨/٣ ، وأخرجه كذلك في معرفة السنن والآثار ، ٢٣٨/١٣ .

(3) تفسير عبد الرزاق ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٩٧/٣ ، تحقيق د/ محمود محمد عبده ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

الأول : يخربون بيوتهم بأيديهم بنقض الموادعة ، وأيدي المؤمنين بالمقاتلة ، وهو قول الزهري .

الثاني : يخربون بيوتهم بأيديهم في تركها ، وأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها ، وهو ما قاله أبو عمرو بن العلاء .

الثالث : بأيدهم في إخراب دواخلها وما فيها ، لئلا يأخذها المسلمون ، وبأيدي المؤمنين في إخراب ظواهرها ، ليصلوا بذلك إليهم ، قال عكرمة : كانت منازلهم مزخرفة ، فحسدوا المسلمين أن يسكنوها ، فخربوا من داخل وخربها المسلمون من خارج .

الرابع : معناه أنهم كانوا كلما هدموا هدم المسلمون عليهم من حصونهم شيئاً ، نقضوا من بيوتهم ما يبنون من حصونهم ، وهو قول الضحاك .

الخامس : إن تخريب بيوتهم أنهم لما صولحوا على حمل ما أقلته إبلهم جعلوا ينقضون ما أعجبهم من بيوتهم ، حتى الأوتاد ليحملوها على إبلهم ، وهو قول عروة بن الزبير (١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأن إخراب بيوتهم بأيدي المؤمنين غير متصور .

الجواب :

يجاب عن ذلك بأن القرآن إنما أضاف التخريب للمؤمنين ، لأن اليهود كانوا هم السبب الذى ألجأهم للتخريب (١) .

---

(1) **تفسير الماوردى ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ٤٩٩/٥ ، تحقيق/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، تفسير الرازى المعروف بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لمحمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدين الرازي ، ٣٠٥/٢٩ ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ، البيان والتحصيل ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ٥٤/١٧ ، تحقيق/ محمد حجى وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.**

ج – قوله تعالى " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين " (٢) .

وجه الدلالة :

استدل العلماء بهذه الآية على جواز استخدام أسلحة التدمير التي تؤدي إلى شل مظاهر الحياة في بلاد العدو ، وإهلاك ما ينتفعون به ، تشديداً في غيظهم والنكاية بهم ، إضافةً إلى الخزي الذي يلحقهم ، لأنهم إذا رأوا المؤمنين يتحكمون في أموالهم كيف أرادوا ، ويتصرفون فيها حسبما شاؤوا تزداد حسرتهم (٣) .

قال الخازن : " احتج العلماء بهذه الآية على أن حصون الكفار وديارهم لا بأس أن تهدم وتحرق وترمي بالمجانيق ، وكذلك قطع أشجارهم ونحوها " (٤) .

وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ أمر بقطع ضربٍ من النخيل من أجود التمر يقال له " اللين " شديد الصفرة ، ترى النواة من اللحى من أجود التمر ، يغيب فيه الضرس ، النخلة أحب إلى أحدهم من وصيف ، فجزع الأعداء لما رأوا ذلك النخيل يقطع ، فقالوا : يا محمد : أوجدت فيما أنزل الله إليك الفساد

([1]) تفسير القرآن ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، ٣٩٧/٥ ، تحقيق / ياسر بن إبراهيم وآخرون ، طبعة دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

([2]) الآية رقم ٥ من سورة الحشر .

([3]) روح البيان ، لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولى الحنفي ، ٤٢٣/٩ ، طبعة دار الفكر – بيروت .

([4]) تفسير الخازن ، المعروف بلباب التأويل فى معاني التنزيل ، لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ، ٢٦٨/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن على بن عادل الحنبلي ، ٥٧٢/١٨ ، تحقيق / على محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

في الأرض ، أو الإصلاح في الأرض ، فأكثروا القول ، ووجد المسلمون ذمامة من قطعهم النخيل خشية أن يكون فساداً ، فأنزل الله هذه الآية (١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها منسوخة بقوله تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " (٢) .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : إنه يؤدي إلى الظفر بالمشركين وقوة الدين ، فكان صلاحاً ولم يكن فساداً ، حيث ورد في الآية تأويلان : أحدهما : ولا تفسدوا في الأرض بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان ، وثانيهما : ولا تفسدوا في الأرض بالجور بعد إصلاحها بالعدل .

الجواب الثاني : إن رسول الله ﷺ قد فعل بعد بني النضير مثل ما فعل بهم ، فقطع على أهل خيبر نخلاً ، وقطع على أهل الطائف ، وهذه الغزوة كانت آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ فكانت دليلاً على بقاء الحكم وعدم نسخه (٣) .

ثانياً : من السنة :

استدلوا على جواز استخدام الأسلحة التدميرية من السنة بما يلي :

١- ما رواه البيهقي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً (١) .

---

(1) **تفسير الماوردي ، ٥٠١/٥ ، تفسير مقاتل بن سليمان ، لأبي الحس مقاتل بن سليمان ، ٢٧٧/٤ ، تحقيق / عبد الله محمود شحاته ، طبعة دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .**

(2) **جزء الآية رقم ٥٦ من سورة الأعراف .**

(3) **الحاوى ، للماوردي ، ١٨٤/١٤ ، ١٨٥ .**

٢- ما رواه الصعب بن جثامة قال : مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان (٢) ، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ قال : هم منهم ، وسمعته يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله (٣) .

٣- ما روي عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وألقوا في

([1]) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٤٤/٩ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

([2]) الأبواء مكان قرب المدينة المنورة ، بينه وبين ميقات الجحفة من ناحية المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ، سمى بذلك ليتوء السيول بها ، وهو المكان الذي توفيت فيه أم النبى ﷺ ، وودان مكان أيضاً قريب من الجحفة ، بينه وبين الأبواء ثمانية أميال .

انظر : عمدة القارى شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني ، ٢٦٠/١٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

([3]) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، صحيح البخاري ، ٦١/٤ ، تحقيق : محمد زهير ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعهد ، صحيح مسلم ، ١٣٦٤/٣ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الحرة يستقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله (١) .

٤- ما روي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين " (٢) .

وجه الدلالة :

في الأحاديث السابقة دلالة واضحة على جواز استخدام أسلحة التدمير ، حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن النبي ﷺ استخدم تلك الأسلحة ، ولم يقتصر استخدامه ﷺ لهذا النوع من الأسلحة على الأفراد وفقط ؛ بل استخدمها أيضاً في مواجهة الجماعات ، فقد حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق ، وقطع نخلهم

---

(1) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ٥٦/١ ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ١٢٩٧/٣ .

وفي رواية أخرى للبخاري : " عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا ، قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ » ، فَانْطَلَقُوا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا ، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ ، حَتَّى مَاتُوا ، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا .

البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، ٦٢/٤ .

(2) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله " ما قطعتم من لينة " ، ١٤٧/٦ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، ١٣٦٥/٣ .

حتى لا يتمكنوا من توفير حاجاتهم الأساسية ، وما ذلك كله إلا لكسر شوكتهم وإضعافهم حتى لا تكون لديهم القوة التي يتمكنوا بها من قتال المسلمين ومقاومتهم ، ولو وجدت أسلحة أخرى أشد فتكاً وأقوى أثراً لاستخدمها النبى ﷺ تحقيقاً للغرض الذي يسعى إليه المسلمون .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بما يلي :

أولاً : إن إحراق النبي ﷺ للحصون لا يعد دليلاً على جواز استخدام أسلحة التدمير التى تؤدي إلى إحراق الأشخاص والأموال ؛ حيث إن النبى ﷺ لم يقم بإحراق الحصن بكامله ، بل أحرق النخل الموجود بداخله فقط ، وعلى فرض التسليم بوجود أشخاص داخل الحصن فيحمل التحريق على أنه إنما فعل ذلك لدفعهم للهروب خارج الحصن والوقوع في أيدي المسلمين ، لا على أنه مقصود لذاته (١) .

الجواب :

يجاب عن ذلك بأن حصون الأعداء وديارهم لا تخلو غالباً من النساء والأطفال ، وبالتالي فلو تركنا قتالهم كان ذلك دافعاً إلى إلحاق الهزيمة بالمسلمين ، فقد يستغل الأعداء رحمة المسلمين بأطفالهم ونسائهم ويتعمدون نشرهم في الحصون حتى تكون تلك وسيلة إلى الظفر بالمسلمين ، وبالتالي فإن ترك قتالهم في هذه الحالة مخالف لمصلحة المسلمين (٢) .

ثانياً : إن أحاديث التحريق بالنار منسوخة بأحاديث أُخَر ، كحديث " إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار ، وحديث عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه

([1]) **د/ عبد المجيد الصلاحين : السابق ، ص ١٤٠ .**

([2]) **الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ١١٩/٤ ، تحقيق / محمود أبو دقيقة ، طبعة مطبعة الحلبي – القاهرة**

بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي النبي ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " ، فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس (١) .

ثالثاً: إن المستفاد من الأحاديث السابقة هو جواز استخدام الأسلحة التدميرية ، ويقتل بها المقاتلون وغيرهم ، وهذا مخالف لما روي في أحاديث أخرى كثيرة ، جميعها نهت عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ، ونهت كذلك عن قطع النخل وإتلاف الشجر المثمر ، ومن هذه الأحاديث :

- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان (٢) .
- ما رواه مسلم عن بريدة وفيه أن النبي ﷺ قال : اغزوا فلا تقتلوا وليداً ، وسيروا ولا تمثلوا (٣).
- ما رواه أحمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من قتل صغيراً أو كبيراً ، أو أحرق نخلاً ، أو قطع شجرة مثمرة ، أو ذبح شاة لأهلها لم يرجع كفافاً ([4]) .

([1]) **طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي ، ٣١٤/٢ ، طبعة دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي ، دار الفكر .**

([2]) **الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، ٦١/٤ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ١٣٦٤/٣ .**

([3]) **الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ١٣٥٧/٣ .**

([4]) **مسند الإمام أحمد ، ٥٢/٣٧ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرون ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م**

وغير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ وقطع الشجر ، وإتلاف الثمر ، أي أن هناك تعارضاً بين الأحاديث محل الاستدلال والأحاديث التي ذكرناها .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

(أ) إن قوله ﷺ عن أطفال المشركين " هم منهم " مراداً به حكم الدين ، لأن أبناء الكفار محكوم عليهم بالكفر ، وليس معنى هذا قصد إباحة دمائهم وتعمد سفكها ، إنما كان ذلك في حالة عدم الوصول للآباء إلا بالأبناء ، فإذا قتلوا أو أصيبوا نتيجة اختلاطهم بآبائهم لم يكن في قتلهم حرج ، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن ، فإذا قاتلهن فقد ارتفع الحظر وأحل دماء الكفار إلا بشرط الحقن (١) .

(ب) إن هؤلاء الأصناف المنهي عن قتالهم ليسوا من الأشخاص معصومي الدم ، إذ العصمة تكون إما بالإسلام ، أو الأمان .

(جـ) إن النهي إنما كان في السبي ، لأنهم حينئذ ليسوا إلا غنيمة للمسلمين ، ولكن الأحاديث التى ذكرتموها إنما هي في دار الحرب قبل الاستيلاء عليهم من قبل المسلمين ، وهم بذلك يصيرون تبعاً لرجالهم (٢) .

(د) إن النهي محمول على تعمد قتلهم ، قال الإمام أحمد : " أما أن يتعمد قتلهم فلا ، قال : وحديث الصعب – يعنى ابن جثامة – بعد نهيه عن قتل النساء ، لأن

---

(1) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٢٦١/١٤ ، المتواري على تراجم أبواب البخاري ، لأحمد بن محمد بن منصور الجروى الاسكندراني ، ٢٦١/١٤ ، تحقيق / صلاح الدين مقبول ، طبعة مكتبة المعلا – الكويت ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن الملا الهروي ، ٢٥٣٦/٦ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .**

(2) **الحاوى الكبير ، ١٨٤/١٤ .**

نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق ، وأن الجمع بينهما ممكن ، فيحمل النهي على التعمد ، والإباحة على ما عداه " (١) .

ثالثاً : من الآثار :

استدلوا على جواز استخدام الأسلحة التدميرية بالعديد من الآثار منها :

١- ما رواه موسى بن علي عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية (٢) .

٢- ما روي عن الحارث بن يزيد ويزيد بن حبيب أنهم أثناء فتح قيسان في زمن عمر كانوا يرمون في كل يوم ستين منجنيقاً على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو (٣) .

٣- ما رواه أبو يحيى قال : لما جاؤوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال : اصنعوا به ما صنع
رسول الله برجل جعل له على أن يقتله ، فأمر أن يقتل ويحرق بالنار(٤).

٤- روي أن خالد بن الوليد حرق أناساً من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب
بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر : لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين (٥)

---

(1) **المغني ، ٢٨٧/٩ .**

(2) **السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٤٤/٩ .**

(3) **السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٤٧/٩ .**

(4) **) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ١٥٥/٣ ، معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، ٢٣٢/١٢ ، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي ، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية – مراكش – باكستان ، ودار قتيبة – دمشق ، ودار الوعي – حلب ، ودار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١ م .**

(5) **المصنف ، لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ، ٢١٢/٥ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المصنف فى الأحاديث والآثار**

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار مجتمعةً على جواز استخدام الأسلحة التدميرية للفتك بالأعداء ، حيث ثبت استخدام الصحابة رضوان الله عليهم لها ، وما كان استعمال الصحابة لتلك الأسلحة عن هوى منهم ، وإنما كان لأمرٍ سمعوه من رسول الله ﷺ ولفعلٍ رأوه ، فكان ذلك دليلاً على جواز الاستخدام .

رابعاً : من المعقول :

استدل القائلون بجواز استخدام المسلمين لأسلحة التدمير من المعقول بما يلي:

(أ) إن مسألة استخدام هذه الأسلحة أو عدم استخدامها يحتوى على مفاسد متعددة تتعارض فيما بينها ، الأمر الذى يوجب الترجيح ، فتقدم المفسدة الأكثر ضرراً ، وبالتالى فترك استخدام هذه الأسلحة قد يؤدى إلى هزيمة المسلمين ، وإهدار أموالهم التى قد تقع فى أيدى الأعداء ، إضافةً إلى إهلاك النفوس ، فكان فى ترك استخدام هذه الأسلحة نوع اعتداءٍ على الكليات الخمس ، لذا جاز استخدامها .

(ب) إن استخدام أسلحة التدمير كالإحراق والإغراق يؤدي إلى قهر العدو ، كما أن حرمة الأموال إنما تأتي من حرمة نفوس أصحابها ، ولا حرمة لأنفسهم ، فمن باب أولى لا حرمة لأموالهم (١) .

(ت) إن في استخدام هذه الأسلحة ضد العدو وقطع أشجارهم وتخريب بيوتهم إذلالاً للعدو ونكاية بهم ، وقد قال تعالى " ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم " (٢) وقد روي أن المسلمين لما دخلوا خيبر قطعوا بعض نخلها وتركوا البعض الآخر ، فسألوا رسول الله ﷺ : هل لهم

، لأبي بكر بن أبي شيبة ، ٥٤٧/٦ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

([1]) بدائع الصنائع ، ١٠٠/٧ ، رد المحتار ، ١٢٩/٤ .

([2]) جزء الآية رقم ١٢٠ من سورة التوبة .

أجر فيما قطعوا ، وعليهم وزر فيما تركوا ؟ فأنزل الله " ما قطعتم من لينة أو تركتموها .... الآية (١) حيث أخبر أنه لا حرج على كل منهما (٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل المانعون من استخدام الأسلحة التدميرية بالأدلة الآتية :

أولاً : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (٣) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على النهي عن التعدي حال القتال ، والتعدي هو مجاوزة الحد ، واستعمال الأسلحة التدميرية يعد من باب التعدي المنهي عنه .

قال الطبري : " قيل : إن هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك ، وأمرهم بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ، وقيل : بأن في هذه الآية نهياً للمسلمين عن قتل النساء والذراري ، وقالوا : النهي عن قتلهم ثابت حكمه إلى اليوم .....وقال : حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى قال : كتبت إلي عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله " وقاتلوا في سبيل الله .... الآية " ، قال : فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم " (٤) .

---

(1) **الآية رقم ٥ من سورة الحشر .**

(2) **التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، ٥٥١/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤ م .**

(3) **الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة .**

(4) **تفسير الطبري ، المعروف بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، ٥٦٢/٣ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .**

ثانياً : استدلوا بقوله تعالى " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما " (١) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ خرج من المدينة قاصداً البيت الحرام وساق معه من الهدي ، فحالت قريش بينه وبين زيارة البيت الحرام ، وذبح الهدي هناك في محله ، فأخبر الله نبيه ﷺ أنه لولا وجود المؤمنين والمؤمنات بينهم لأذن له في القتال ، وبالتالي كانت دماء المسلمين مصونة حتى حالة وجودهم بين الكفار ، وأسلحة التدمير تؤدى إلى قتل المسلمين الموجودون لدى الكفار ، فكان استخدامها وفقاً لذلك لا يجوز .

قال القرطبي : " الثالثة : في هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ، إذ لا يمكن إيذائه إلا بأذية المؤمن ، قال أبو زيد : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام ، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ، أيحرق هذا الحصن أم لا ؟ قال : سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم ، أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم ، فقال مالك : لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما " (٢) .

ثالثاً : استدلوا بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان قائلاً له : " ولا تقطعوا شجراً ولا تخربوا ولا تفسدوا ضرعاً"(٣) .

([1]) الآية رقم ٢٥ من سورة الفتح .

([2]) تفسير القرطبي ، ٢٨٣/١٦ .

([3]) الموطأ ، لمالك بن أنس ، ٤٤٧/٢ ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة مؤسسة زايد آل نهيان – الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٨٣/٦ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٤٥/٩ .

فقد دلت وصية أبي بكر على عدم جواز التخريب والتدمير ، وبالتالى عدم استخدام الوسائل المؤدية إليها ، فكان استخدام تلك الأسلحة غير جائز .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بوصية أبي بكر رضي الله عنه بأنه إنما أوصى يزيد بن أبي سفيان بعدم التخريب والإفساد لأن رسول الله ﷺ أخبره أن بلاد كسرى وقيصر ستكون ملكاً للمسلمين بقوله " إنكم ستظهرون على ملوك كسرى وقيصر " ، فمنع أبو بكر ذلك ، لأنه لا يجوز ولا يليق بالإنسان أن يفسد في ملكه ، لذلك قال ليزيد : فإن الله ناصركم عليهم ، وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد ، فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهياً (١) .

وقد ادعى ابن حزم خصوصية بلاد كسرى وقيصر بتلك الوصية دون غيرها من البلاد ، بمعنى أن أبا بكر إنما فعل ذلك اختياراً منه ، إذ لم يقطع النبي ﷺ فيها بالنهي ، فبقي الحكم على الإباحة ، فصارت الخصوصية لتلك البلاد (٢) .

رابعاً : استدلوا بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث سرية وقال لهم : إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار ، وكان هذا الرجل قد نخس بزينب ابنة رسول الله ﷺ حتى أزلقت ، ثم قال : إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنما يعذب الله تعالى بالنار " (٣) وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلي اليمن قال له : انظر فلاناً ، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار ، فلما ولى دعاه فقال : إني قلت لك ذلك وأنا غضبان ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى ، ولكن إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه (٤) .

---

(1) **المبسوط ، ٣١/١٠ .**

(2) **المحلى ، ٣٤٥/٥ .**

(3) **معالم السنن ، للخطابي ، ٢٨٢/٢ ، طبعة المطبعة العلمية – حلب .**

(4) **سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، ٢٨٥/٢ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة الدار السلطانية – الهند ، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ – ١٩٨٢ م .**

وجه الدلالة :

دلت الروايات السابقة صراحةً على عدم جواز استخدام الأسلحة التدميرية ، وإن كان ذلك قد حدث من البعض فقد يكون طرأ عليه النسخ (١) وقد منع الله التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ، ولذلك توعد الله بها الكفار ، قال الطيبي : " لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله جعل في النار منافع للناس ، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار " (٢) .

خامساً : إن استخدام وسائل التدمير في قتال المشركين حالة وجود المسلمين بينهم مؤدٍ لا محالة مؤدية إلى قتل المسلم ، والتحرز عن قتل المسلم فرض ، وتحريق حصون الكفار مباح ، والأخذ بما هو فرض أولي من الأخذ بما هو مباح (٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن حصون الكفار وديارهم قل أن تخلو من مسلم ، إما أسير أو تاجر ، وبالتالي فالقول بعدم رميها حرصاً على حياة المسلم يؤدي إلى تعطيل الجهاد ، إلا أن ذلك لا بد وأن يراعى فيه القصد ، فيكون القصد هو الكفار ، بحيث لو قتل مسلم مع وجود هذا القصد فلا دية ولا كفارة ، لأن الضرورة هي التي أوجبت ذلك (٤) .

سادساً : استدلوا بأن النبي ﷺ امتنع عن حرق نخل خيبر ، حيث ورد أنه ﷺ لما أمر بقطع نخل خيبر أتاه عمر بن الخطاب فقال : أليس إن الله تعالى وعد لك

---

(1) طرح التثريب ، ٣١٤/٢ .

(2) مرقاة المفاتيح ، ٢٣١٥/٦ .

(3) المبسوط ، ٣٢/١٠ .

(4) بدائع الصنائع ، ١٠١/٧ ، الهداية ، ٣٨٠/٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، لعثمان بن على الزيلعي ، ٢٤٤/٣ ، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى – القاهرة .

خيبر ؟ فقال : نعم ، فقال : إذاً تقطع نخلك ونخيل أصحابك ؟ فأمر بالكف عن ذلك (١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال السابق بأن النبي ﷺ امتنع عن قطع النخل وحرقه لأنه يعلم أنه سيصير ملكاً للمسلمين ، وبالتالي ليس للإنسان أن يقوم بتخريب ملكه ، فالدليل مخصوص له ما يبرره .

قال العمراني : " إذا استولى المسلمون على ديار الكفار ، فلا يجوز قطع أشجارهم وتخريب بيوتهم ، لأنها صارت غنيمة للمسلمين ، وإذا لم يستولى عليها بل كانت الحرب دائرة جاز لهم ذلك " (٢) .

سابعاً : إن قتل المسلم حرام ، وقتل الكافر مباح ، وإذا اجتمع المحرم مع المبيح كان الترجيح للمحرم ، وقتل المسلم لا يجوز الإقدام عليه ، أما قتل الكافر فتركه يجوز (٣) .

الرأي الراجح :

بعد عرض قولى الفقهاء وأدلتهم في استعمال الأسلحة التدميرية ، أرى أن المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل على النحو التالي :

١- إن إطلاق القول في هذه المسألة سواءً بالجواز أو عدمه لا يستقيم ، نظراً لخطورتها وارتباطها بالعديد من نواحي الحياة .

([1]) المبسوط ، ٣٢/١٠ .

([2]) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبى الخير بن سالم العمراني ، ١٣٨/١٢ ، تحقيق/ قاسم محمد النوري ، طبعة دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

([3]) البناية شرح الهداية ، لبدر الدين العيني ، ١٠٥/٧ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م .

٢- إن القول بالجواز على الإطلاق يعطي صورة غير مرضية عن المسلمين وعن تعاليم الإسلام ، لاسيما وأن القتال هو الحل الأخير الذي يلجأ إليه المسلمون في البلاد التي يقدمون على فتحها .

٣- إن الموازنة بين المصالح والمفاسد لها أهمية كبيرة فى المجال الحربي ، خاصة فى ظل التطور الذى بات سريعا ومذهلاً في هذا المضمار .

لذا يترجح عندي القول بجواز استخدام الأسلحة التدميرية شريطة أن يكون استخدامها هو الوسيلة المتعينة لإلحاق الهزيمة بالأعداء ، وأن تستنفد كافة الوسائل التي من الممكن استخدامها ، بحيث يكون هو الوسيلة الأخيرة .

المطلب الثاني

حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل وقت السلم

لعل من المفيد قبل الحديث في هذه المسألة أن نقرر أن الفقهاء قديماً قسموا العالم إلى قسمين هما : دار الإسلام ودار الحرب ، ووضعوا الضابط المييز بينهما .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أن الضابط المميز بين الدارين هو غلبة الأحكام ، فإن كانت الغلبة لأحكام الإسلام فهي دار إسلام ، وإلا كانت دار حرب .

قال الكاساني في البدائع : " إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه ، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه ، كما تقول الجنة دار السلام والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار " (١) .

وقال البهوتي في الكشاف : " ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر " (٢) .

وقال ابن حزم : " ودارهم – أي أهل الذمة – دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب والحاكم فيها والمالك لها " (٣) .

ويرى بعض المعاصرين أن الضابط فى التمييز بين الدارين هو انقطاع العصمة ووجود حالة الحرب ، فالدنيا كلها دار واحدة في حالة السلم ، أما إذا قامت حالة الحرب فيظهر هذا التقسيم (٤) .

([1]) بدائع الصنائع ، ١٣١/٧ .

([2]) كشاف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٤٣/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

([3]) المحلى ، ٣٤٤/٥ .

([4]) الشيخ / عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، ص ٧٦ ، طبعة دار الأنصار – القاهرة ١٣٩٧هـ ، د/ وهبة

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " إن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة ، وأما تغاير الدينين الإسلام وعدمه فليس هو مناط الاختلاف ، وإنما مناطه الأمن والفزع كما بينه أبو حنيفه .... فالدار الأجنبية أو دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية ، وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهي بانتهائها " (١) .

ويبدو أن الحكم الشرعي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل وقت السلم يتطلب بالضرورة البحث في مسألة أخرى لا تقل عنها أهمية ، لأنها ترتبط بها ارتباطاً وثيقا ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنفصل إحداهما عن الأخرى ، وهي مسألة طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وهل الأصل فيها السلم أم الحرب ، وبمطالعة ما ورد عن الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين نجد أنهم اختلفوا فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب ، وقال بهذا الرأي بعض المعاصرين كالدكتور عبد الكريم زيدان ، والشيخ سيد قطب ، وأبو الأعلى المودودي ، والشيخ صالح اللحيدان (٢) .

الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، طبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

([1]) د/ وهبة الزحيلى : آثار الحرب ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

([2]) رد المحتار ، ١٥٢/٦ ، بدائع الصنائع ، ٣٩٥/٩ ، حاشية الدسوقي ، ١٧٦/٢ وما بعدها ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ١٢/٤ ، ١٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين بن محمد شهاب الدين الرملي ، ٤٩/٨ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٩٣/٢ ، طبعة عالم الكتب ، الطبعةالأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م ، كشاف القناع ، ٥٠/٣ ، د/ إحسان هندي : أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، ص ١٢٥ ، طبعة دار النمير –

القول الثاني :

يرى أنصاره أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ، وهو قول الثوري والأوزاعي والكمال بن الهمام وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهذا الرأي ذهب إليه بعض المعاصرين كالإمام محمد عبده والشيخ رشيد رضا ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، والدكتور وهبة الزحيلي (١) .

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة فيها ، فمن قال بأن الأصل هو الحرب ، نظر إلى واقع نشأة الدولة الإسلامية ، حيث كانت تواجه الأعداء ، لذا أذن لها بامتلاك السلاح واستخدامه ، أما القائلون بأن الأصل هو السلم فقد نظروا إلى أصل العلاقة قبل وقوع الحرب(٢).

الأدلـــــة

دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م ، أ / سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ٥٩ ، طبعة دار الشروق – مصر ، الطبعة السادسة ١٩٧٩ م ، د/ صالح اللحيدان : الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، ص ٩٩ ، طبعة مكتبة الحرمين – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م .

([1]) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ٤٢٦/٥ ، طبعة دار الفكر ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٦٦/٨ ، تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، ٧٠/١٠ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م ، الشيخ محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٥٣ ، طبعة دار الفكر العربى – القاهرة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م ، الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، السابق ، ص ٧٧ ، د/ وهبة الزحيلي : آثار الحرب : السابق ، ص ١٣٥ .

([2]) بداية المجتهد ، ٣٠٦/١ ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ٤١٨/٦ .

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن الحرب هو الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم بالكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب : استدلوا بآيات عديدة منها :

١- قوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن تولوا فإن الله بما يعملون بصير " (١) .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بقتال المشركين والمبالغة فيه حتى يتم استئصال شوكتهم ، ليكون المسلمون في مأمن من ضررهم وفتنتهم ، لأن حية الوادي ما دامت فيها حركة فإنها لا تؤتمن ، فكذلك العدو إذا قهر فحقه أن تقتلع جميع عروقه (٢) .

وقد نزلت هذه الآية في أهل مكة بعد أن دخلها رسول الله ﷺ عام الفتح وقال لهم : ما ظنكم بي ، وما الذي ترون أني صانع بكم ؟ قالوا : ابن عم كريم فإن تعف فذاك الظن بك ، وإن تنتقم فقد أسأنا ، فقال ﷺ : أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فأنزل الله هذه الآية (٣) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن الأمر بذلك كان في بداية الدعوة وقت أن كان المسلمون يفتنون في دينهم ، وذكر المفسرون أن الفتنة المذكورة في الآية فتنتين :

---

(1) **الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة الأنفال .**

(2) **تفسير القرطبي ، ٣٥٠/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المعروف بتفسير السعدي ، لعبد الرحمن بن عبد البر السعدي ، ٦٢٤/١ ، تحقيق / عبد الرحمن محمد معلا ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .**

(3) **تفسير الماوردي ، ٣١٨/٢ .**

الأولى : كانت في بداية الدعوة ، وقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بالهجرة للحبشة فراراً منها ، والثانية : كانت بعد أن بايع الأنصار الرسول ﷺ يوم العقبة ، حيث تواطأت قريش على أن يفتنوا المسلمين الموجودين بمكة عن دينهم ، فأصاب المؤمنون من جراء ذلك مشقة شديدة ، فأمر الله بقتالهم لتزول هذه الفتنة(١).

٢- قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢) .

وجه الدلالة :

أمر الله تبارك وتعالى باستمرار قتال المشركين حتى يعلنوا الخضوع ، وهذا الخضوع إما أن يكون بالإسلام ، أو دفع الجزية (٣) .

وفرق الشافعي في قبول الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم ، فأهل الكتاب الذين دانوا بدين أنبيائهم يقاتلون ، فإن أسلموا ، وإلا فيعطوا الجزية ، وإن لم يفعلوا لا هذا ولا ذاك استمر المسلمون في قتالهم ، أما غيرهم ممن ليسوا بأهل كتاب ، فهؤلاء لا يطلب منهم جزية ، وإنما يطلب منهم الإسلام فقط ، فإن أسلموا وإلا استمر المسلمون فى قتالهم (٤) .

المناقشة :

([1]) مفاتيح الغيب ، ٤٨٣/١٥ .

([2]) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة .

([3]) تفسير يحيى بن سلام ، ليحيى بن سلام القيرواني ، ٦٣٣/٢ ، تحقيق د/ هند شلبي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

([4]) يراجع بتصرف : تفسير الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ٨٧٦/٢ ، تفسير الطبري ، ١٩٩/١٤ ، أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، ٤٧٦/٢ ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

يناقش هذا الاستدلال بما يلي :

(أ) إن التفريق المذكور يتعارض مع ما ورد عن رسول الله ﷺ ، حيث أثبتت الروايات أن غير المسلمين يخيرون بين ثلاث خصال ، إما الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال ، فقد روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشاً وأمر عليهم أميراً قال له : إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، وإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله عز وجل كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيىء شيىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم (١) ، حيث لم يفرق النبي ﷺ فى الحديث بين أهل الكتاب وغيرهم ، فلفظ المشركين ورد عاماً .

(ب) إن الآية أمرت بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وأهل الكتاب مؤمنون بالله واليوم الاخر ، فكيف يجوز قتالهم ؛ (٢) .

(ت) إن الاستدلال بهذه الآية فى هذه المسألة يتعارض مع الأمر الإلهى بالعفو عن أهل الكتاب وعدم قتالهم ، والذى أشار إليه القرآن فى قوله

([1]) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ١٣٥٧/٣

([2]) تفسير البغوى ، المعروف بمعالم التنزيل في تفسير القرآن ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ٣٣٥/٢ ، تحقيق / محمد عبد الله النمر ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤٧٦/٢ .

تعالى " ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيىء قدير " (١) .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشات بعدة أجوبة :

الأول : يجاب عن الأولى بأن التناقض المدعى وجوده غير متحقق هنا ؛ لأن أحدهما خرج مخرج العام الذي يراد به الخاص ، والمجمل الذي عليه المفسر (٢) .

الثاني : يجاب عن المناقشة الثانية بما يلي :

أ – إن أهل الكتاب وإن كانوا مؤمنون بالله واليوم الآخر ، إلا أن إيمانهم ليس كإيمان المؤمنين ، لأنهم يجعلون لله ابنا فيقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وهذا ينافي الإيمان بالله تعالى ، إذ اليهود مثنية ، والنصارى مثلثة ، وإيمانهم باليوم الآخر كذلك على خلاف ما يجب أن يكون وتحريمهم لا يعتد به ، لأنه خلاف ما حرم الله ورسوله ﷺ في القرآن والسنة (٣) ، لأنهم يثبتون لله صفات تتنافى مع ربوبيته ، فكان إيمانهم غير معتد به .

قال الزجاج : " لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين ، لأنهم أقروا بأنه خالقهم وأن له ولد ، وكذلك إيمانهم بالبعث ، لأنهم لا يقرون بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، فهم لا يعملون بما في التوراة والإنجيل ، بل حرفوها وأتوا بأحكام كثيرة من عند أنفسهم " (٤)

---

(1) **الآية رقم ١٠٩ من سورة البقرة .**

(2) **تفسير الإمام الشافعي ، ٩١١/٢ .**

(3) **تفسير الخازن ، ٣٤٩/٢ ، تفسير الزمخشرى ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، ٢٦٢/٢ ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .**

(4) **زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج بن عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي ، ٢٤٩/٢ ، تحقيق /عبد الرازق المهدي ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى**

ب – إن إيمانهم منتف بقولهم إن الله جسم ، وكل من قال إن الإله جسم فهو منكر له ، لأن إله العالم موجود ليس بجسم ولا حالاً فى جسم (١) .

جـ – إن وصف الإيمان منتفٍ عنهم ، لأنهم لا يدينون دين الحق الذي هو الإسلام ، لأن الإسلام هو دين الحق الذى لا حق بعده ، ولكنهم يدينون بدياناتهم الكتابية ، وهي وإن كانت حقاً في أزمان أنبيائهم ، إلا أن الأمر بعد مبعث محمد ﷺ يختلف ، إذ الدين الحق بات محصوراً في الإسلام دون غيره .

الثالث : يجاب عن المناقشة الثالثة بأنه لا تعارض ولا تضاد بين الآيتين ، حيث إن آية البقرة وهي قوله " ود كثير من أهل الكتاب ..... إلخ " منسوخة بالآية التي معنا " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..... " فكانت موجبة لقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية (٢) .

٣– استدلوا من السنة بما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله " (٣) .

١٤٢٢هـ ، تفسير الرازي ، ٢٥/١٦ ، تفسير البيضاوي ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، ٧٧/٣ ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

([1]) تفسير الرازي ، ٢٤/١٦ .

(١) الناسخ والمنسوخ ، لقتادة بن دعامة ، ٣٣/١ ، تحقيق/حاتم صالح الضامن ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، الناسخ والمنسوخ ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري ، ٨٠/١ ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

([3]) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ١٤/١ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ٥٣/١ .

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب ، حيث أمر باستمرار قتال غير المسلمين حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويقيموا فرائض الإسلام ، وهذا الحكم كما يطبق على الكافر الأصلي يطبق على الكافر الذي طرأ عليه الكفر ، أضف إلى ذلك أن الله أمر نبيه ﷺ بالحكم بالظاهر ، وكان في مقدوره سبحانه أن يطلعه على ما في سرائر الناس ، ولكن المولى إنما أمره بذلك حتى يستطيع الناس الاقتداء به .

وقد أخذ أبو بكر رضي الله عنه من قوله ﷺ " إلا بحقها " جواز قتال مانعى الزكاة ، لأنه حق للمال الواجب آداؤه ، أما اعتراض عمر على أبي بكر في أول الأمر إنما كان اعتقاداً منه أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا ، تمسكاً بالعموم الوارد في صدر الحديث (١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشتين :

<u>المناقشة الأولى :</u> إن ظاهر هذا الحديث يوحى أنه قد يقع من رسول الله ﷺ في الظاهر ما يخالف الباطن ، وقد وقع اتفاق الأصوليين على أن الله تعالى لا يقر نبيه في الأحكام على خطأ .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأنه لا تعارض بين الحديث والقاعدة التي اتفق عليها الأصوليون ، فكلام الأصوليين مجاله تلك الأحكام التي حكم النبي ﷺ فيها باجتهاده ، والمراد في الحديث الأحكام التي حكم فيها النبي ﷺ بغير اجتهاده

([1]) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ٢٣٢/١ ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

كالنية واليمين ، وبناءً على ذلك إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى خطأ ، بل الحكم يعتبر صحيحاً بناءً على ما استقر به التكليف (١) .

المناقشة الثانية : إن الحديث فيه نوع من التناقض ، إذ في أوله أنهم كفروا ، وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام لكنهم منعوا الزكاة ، وبالتالي فإن كانوا مسلمين فكيف استحل أبو بكر قتالهم وسبى ذراريهم ، وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة ؟ إذ في رد أبي بكر دليل على أنهم كانوا مقرين بالصلاة (٢) .

الجواب :

يجاب عن ذلك بأن الأشخاص الذين نسبت إليهم الردة بعد موت النبي ﷺ يمكن تقسيمهم إلى قسمين : قسم ارتدوا بالكلية ، إذ رجعوا إلى عبادة الأوثان ، وقسم منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة ..... " حيث زعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبي ﷺ ، لأن التطهير والسكن والصلاة لا يحصل من غيره ﷺ ، وبالتالي فإن اعتراض عمر كان على قتال القسم الثاني المتأولون ، أما القسم الأول الذين ارتدوا كليةً فلا خلاف في قتالهم (٣) .

٤- استدلوا بما روي عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يصير الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم(٤).

([1]) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٦٠٥/١٢ .

([2]) فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ٢٧٧/١٢ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .

([3]) عمدة القاري ، ١٨١/١ ، فتح الباري ، ٢٧٧/١٢ .

([4]) مصنف ابن أبي شيبة ، ٢١٢/٤ ، مسند أحمد ، ١٢٣/٩ ، المعجم الكبير ، للطبراني ، ٣١٧/١٣ ، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، شعب الإيمان ، للبيهقي ،

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي ﷺ ومن معه يستمرون في القتال في سائر البلدان إلى أن تتحقق العبودية لله وحده ، وهو دليل على أن الأصل في العلاقة هو الحرب ، كما دل الحديث على وجوب الجهاد وأنه باقٍ ومستمر إلى يوم القيامة .

٥ – **استدلوا بالمعقول فقالوا** : إن من تمت دعوتهم إلى الإسلام ولم تحصل منهم الاستجابة انتفى العذر بالنسبة لهم ، وبالتالي إذا لم يستجيبوا بالحكمة والموعظة الحسنة فلا حرج في أن يجبروا على الخير والهداية ، ولم يكن هناك بد من قطع دابر شرهم وقايةً للمجتمع من ضلالهم .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن فيه معارضة لنصوص القرآن ، حيث أفاد جواز إجبار الأعداء على الخير والهداية ، وبمعنىً آخر إجبارهم على الدخول في الإسلام وإلا يقتلوا ، وقد نفى القرآن الكريم الإكراه على الدخول في الإسلام ، فقال تعالى مقرراً مبدأ الاختيار " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (١) ، وأخبر الله تعالى نبيه ﷺ أن الهداية إنما تكون بأمر الله وحده ، ولا دخل فيها للأمنيات ، فقال تعالى " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء " (٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم بالكتاب والسنة والمعقول :

٤١٧/٢ ، تحقيق د/عبد العلي عبد الحميد ، طبعة مكتبة ابن رشد بالرياض ، والدار السلفية – بومباي – الهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

([1]) صدر الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة .

([2]) جزء الآية رقم ٥٦ من سورة القصص .

أولاً : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " (١) .

وجه الدلالة :

دلت الآية بظاهرها على أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، وقد اختلف المفسرون في معنى السلم ، فقال بعضهم : هو الإسلام ، أي ادخلوا في الإسلام ، وقال البعض الآخر : هو الطاعة ، فيكون المعنى اثبتوا على جميع شرائع الإسلام ولا تخرجوا عنها ، وقال البعض الثالث : السلم لفظة يراد بها سائر أنواع البر (٢) .

ونزلت هذه الآية في مؤمني الكتاب عبد الله بن سلام وأصحابه ، وذلك أنهم عظموا يوم السبت وكرهوا لحم الإبل وألبانها بعد ما أسلموا ، وقالوا يا رسول الله : إن التوراة والإنجيل كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها في صلاتنا بالليل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣) .

ثانياً : استدلوا بقوله تعالى " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم " (٤) .

وجه الدلالة :

---

(1) **الآية رقم ٢٠٨ من سورة البقرة .**

(2) **تفسير الطبري ، ٢٥٧/٤ ، تفسير ابن أبي حاتم ، لعبد الرحمن بن محمد إدريس ، ٣٧٠/٢ ، تحقيق/أسعد محمد الطيب ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .**

(3) **أسباب النزول ، للنيسابوري ، ٦٧/١ ، تحقيق/كمال بسيوني ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، تفسير الثعلبي ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ١٢٦/٢ ، تحقيق / الإمام أبي محمد بن عاشور ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .**

(4) **الآية رقم ٦١ من سورة الأنفال .**

أمر الله تعالى نبيه ﷺ بقبول السلم ونبذ الحرب حال طلب الأعداء ذلك ، وهو دليل على أن الأصل هو السلم ، إذ لو كان الأصل هو الحرب لما كان لجنوحهم للسلم أي أثر في وقف القتال .

ثالثاً : استدلوا من السنة بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا .... إِلَى آخِرِ الآيَةِ " فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ؟ فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي أَعْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا.... إِلَى آخِرِهَا " ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ " ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ " (١) .

وجه الدلالة :

يستدل من كلام ابن عمر على أن الأصل في العلاقة بين المسليمن وغيرهم هو السلم ، وأن الجهاد مشروع لدفع الاعتداء لا البدء به ، وبالتالي يكون معنى الفتنة الاعتداء .

جاء في تفسير المنار بعد ذكر قول ابن عمر عن الفتنة : " أنها قد زالت بكثرة المسلمين وقوتهم ، فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم ، ولو كانت بمعنى الشرك لما قال هذا ، فإن الشرك لم يكن قد زال من الأرض ولن يزول " (٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بمناقشتين :

---

(1) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ٢٦١/٦ .

(2) تفسير المنار ، ٦٦٦/٩ .

المناقشة الأولى : نوقش تفسير الفتنة بالاعتداء بأن الآية ذاتها توضح معنى الفتنة وتحدده ، بدليل قوله تعالى " ويكون الدين كله لله " حيث إن معنى كون الدين كله لله ألا يكون هناك سلطان وغلبة لغير دين الله ، وأن يكون دين الإسلام هو الظاهر والعالي على جميع الأديان (١) كما أن الإجماع قائم على أن غاية القتال أن يكون الدين كله لله ، وأن أهل الكتاب ومن في حكمهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

قال ابن تيمية : " فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ الْمُرْتَدُّونَ وَالدَّاخِلُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِشَرَائِعِهِ وَالْمُرْتَدُّونَ عَنْ شَرَائِعِهِ لَا عَنْ سَمْتِهِ ، كُلُّهُمْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ – الَّتِي هِيَ كِتَابُهُ وَمَا فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَخَبَرِهِ – هِيَ الْعُلْيَا ، هَذَا إذَا كَانُوا قَاطِنِينَ فِي أَرْضِهِمْ ، فَكَيْفَ إذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى أَرَاضِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْجَزِيرَةِ وَالرُّومِ ، فَكَيْفَ إذَا قَصَدُوكُمْ وَصَالُوا عَلَيْكُمْ بَغْيًا وَعُدْوَانًا" (٢) .

المناقشة الثانية : إن التفسير الذي ذكره صاحب المنار لمعنى الفتنة والذي نسبه إلى ابن عمر لا دليل عليه ، بل هو معارض – كما قال ابن كثير – بما يلي :

أ – إن هناك روايات متعددة تخالف هذا التفسير ، منها ما ورد عن ابن عمر نفسه ، ومنها ما ورد عن غيره ، وجميعها تدحض هذا التفسير ، فقد روى عن أسامة وسعيد بن مالك أنهما قالا عندما قال لهما رجل : ألم يقل الله " وقاتلوهم

([1]) تفسير الرازي ، ١٤٥/٥ .

([2]) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٤١٦/٢٨ ، تحقيق/عبد الرحمن بن محمد قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – المدينة المنورة – السعودية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله – يريد أن يحملهما على القتال يوم صفين – قالا : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله (١) .

ب – إن ما ذكر معارض برواية أخرى ذكرها البخاري عن سعيد بن جبير قال : خرج علينا أو إلينا ابن عمر فقال رجل : كيف ترى في قتال الفتنة ؟ فقال : وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس كقتالكم على الملك (٢) .

رابعاً : استدلوا بما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣) .

وجه الدلالة :

حصر النبي ﷺ الحرب في دائرة الحق والعدل ، ودعوة الله إلى الإسلام ، وهذا الحصر دليل على أن ما عدا ذلك من أنواع الحروب غير جائز عملاً بمفهوم المخالفة .

([1]) تفسير ابن كثير ، ٣٨٩/١ ، تحقيق / سامي بن محمد سلامة ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

([2]) فتح الباري ، ١٣٠/٨ .

([3]) الحيث أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ٢٠/٤ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ١٥١٢/٣ .

قال المهلب : " من قاتل في سبيل الله ونوى بعد إعلاء كلمة الله ما شاء فهو في سبيل الله ، والله أعلم بمواقع أجورهم ، ولا يصح لمسلم أن يقاتل إلا ونيته مبنية على الغضب لله والرغبة في إعلاء كلمته " (١) .

وقال الصنعاني بعد شرحه لهذا الحديث : " والحديث دال على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله ، وهو من مفهوم الشرط ، ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلاً هو في سبيل الله أو لا"(٢).

خامساً : إن القول بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب يؤدي إلى الإضرار بالدعوة إلى الإسلام ويؤثر تأثيراً كبيرا على مسيرة الدعوة الإسلامية وكذلك على انتشار الإسلام ، حيث يكون المسلمون والذين اعتنقوا الإسلام حديثاً في حالة مستمرة من القلق والاضطراب ، فتنصرف العقول عن التفكير في رسالة الإسلام إلى التفكير فى الحروب وسفك الدماء ، كما أن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ حيث ورد أنه كان إذا بعث سرية أو جيشاً أوصاهم بقوله : تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم (٣) .

سادساً : إن الحرب إنما شرعت لدفع العدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرر جمهور الفقهاء ، ووقوع الحرب بالفعل لا يتنافى مع كون الأصل العام هو السلم ، فقد كان بمقدور الله تعالى أن يمكن لنبيه الجميع

([1]) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ٢٨٤/٥ ، تحقيق /أبو غنيم ياسر بن إبراهيم ، طبعة مكتبة ابن رشد – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

([2]) سبل السلام ، للصنعاني ، ٤٦٣/٢ ، طبعة دار الحديث – القاهرة .

([3]) د/ وهبة الزحيلي : آثار الحرب ، السابق ، ص ١٣٢ .

ويجنبه ويلات الحرب من أول الأمر كما مكن لغيره من الأنبياء (١) ، كما قال سيدنا سليمان عليه السلام " رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي"(٢).

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم عرضه من قُولي الفقهاء وأدلتهم في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هل هي السلم أم الحرب ، وقبل بيان أي الرأيين أرجح أود الإشارة إلى ما يلي :

أولاً : إن الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق من الفريقين لم تسلم من المناقشة ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد كلية على أيٍ منها في الترجيح .

ثانياً : إن الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بأن أصل العلاقة هو الحرب أغلبها ورد على سببٍ خاص ، وبالتالي ينبغى قصر الدليل على الواقعة التي ورد فيها ، أما أدلة القائلين بأن الأصل هو السلم فإنها وردت عامة ، والعمل بالعموم هو الأصل حتى يرد التخصيص .

ثالثاً : إن المتتبع لسيرة النبي ﷺ يلحظ مدى الرفق والرحمة في تعامله مع الغير ، حتى مع من آذوه ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، فقد روى أن الطفيل بن عمرو قدم هو وأصحابه على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله : إن دوساً عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فقيل : هلكت دوساً ، قال : اللهم اهد دوساً وائت بهم (٣) .

رابعاً : من الثابت لدى كتاب السير أن النبي ﷺ كان يبعث السفراء بالرسائل إلى الملوك والأمراء داعياً إياهم إلى الدخول في الإسلام ، وتجنيب بلادهم

---

(1) **د/ وهبة الزحيلي : آثار الحرب ، السابق ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .**

(2) **جزء الآية رقم ٣٥ من سورة ص .**

(3) **الحديث أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، ١٧٤/٥ .**

وشعوبهم ويلات الحروب ، ولو كانت العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الحروب لما كانت هناك حاجة لإرسال هؤلاء الرسل والبدء بالحرب مباشرة .

لكل ذلك أرى أن الراجح – من وجهة نظري – هو القول بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وذلك لما يلي :

١- عدم وجود أدلة محكمة وقاطعة تفيد عكس هذا القول .

٢- إن هذا القول هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام ودعوته إلى الشفقة والرفق واللين والتسامح ، فقد كان رسول الله ﷺ يوصي بعدم قتل نساء الكفار وأطفالهم وشيوخهم ورجال الدين مع أنهم ينطبق عليهم وصف الكفر ، ولكن لما لم يكن لهم دور في القتال نهى الإسلام عن قتلهم .

٣- إن هذا القول هو الذي يتماشى مع واقع العصر الحديث وانفصال الدول واستقلالها ، لاسيما وأن هناك معاهدات ومواثيق دولية تجرم اعتداء أي دولة على أخرى .

٤- إن هذا الرأي هو الذي يجسد الصورة السمحة للإسلام ، ويمحو من عقول الغرب فكرة الدموية التي أُلْصِقت بالإسلام ، وأنه دين انتقامي متعطش للدماء ، انتشر بالسيف والقهر والإذلال .

٥- إن القول بأن الأصل هو السلم هو في ذاته وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله بالحسنى التي أمر الله تعالى بها ، لأن وقع هذا القول في النفوس – لا سيما وأن الحروب تهدد الأرواح والأموال – الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جذب الكثير من غير المسلمين للدخول في الإسلام .

والواقع أصدق شاهد على ذلك ، فعندما قام الرسام الدانماركى برسم صورٍ أساءت لنبينا ﷺ ، وبعدها قام بعض أقباط المهجر بإنتاج فيلم أُسِيءَ إليه ﷺ فيه ، تعامل المسلمون حيال هذا الأمر بحنكةٍ ودهاء ، حيث قاموا بالرد العملي على هذه الإساءة من خلال إبراز الجوانب المضيئة البراقة في شخصية النبي ﷺ ، الأمر

الذي أبهر غير المسلمين ، وأيقنوا من خلال تلك الردود سماحة هذا الدين وعلو قدر النبي ﷺ ، وكانت النتيجة أن دخل الآلاف من غير المسلمين في الإسلام .

لذا أرى أنه لا يجوز البدء بقتال الدول غير المسلمة في حالة السلم ، لاسيما وأن المعاهدات والمواثيق الدولية تنص على ذلك ، وما دام المسلمون قاموا بالتوقيع على تلك المعاهدات فقد رضوا بها ، وبالتالي وجب عليهم شرعاً الوفاء بها وعدم نقضها .

وبناء على ما رجحناه من أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ، فإن حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل يتم تخريجه وفق هذا الترجيح ، لذلك أقول :

أولاً : لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد غير المسلمين وقت السلم ، لأن الأصل في العلاقة بينهم هو السلم ، إذ إن في استخدام هذه الأسلحة فتح أبواب من الشرور على الأمة الإسلامية ، وفيه أيضاً نقض لعهود المسلمين ، وخرق لعقود الأمان المعقودة بين المسلمين وغيرهم ، سواءً أكانت معقودة صراحة أم ضمناً .

ثانياً : إن القائلين بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد غير المسلمين أسسوا قولهم على ثلاثة أسس :

أحدهما : إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب .

الثاني : إن الجهاد فرض أزلي على الأمة الإسلامية ، لا يجوز تركه بأي حالٍ من الأحوال ما دام المسلمون قادرون عليه .

الثالث : النظر إلى دار الحرب على أنها كل منطقةٍ لا تجري فيها أحكام الإسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ، حتى ولو لم يبادىء أهل هذه المنطقة المسلمين بالعداء (١) .

([1]) د/ إحسان هندي : أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، السابق ، ص ١٢٤ .

وقد تم الرد على هذه الأسس تفصيلاً عند عرضنا لأدلتهم ومناقشتها .

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتواها ذات الرقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٩ والتي تقضي بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل وقت السلم ، لما يؤدي إليه هذا الاستخدام من إهلاك للأنفس والأموال والمباني ، والمظاهر الحياتية في البلاد ، وتدمير جميع الثروات من صناعية وتجارية وزراعية .

المطلب الثالث

حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة في الحروب

إن أسلحة الدمار الشامل الحديثة بما لها من خصائص متميزة ، نتيجةً لآثارها المدمرة تنطوي في بيان حكمها الشرعي على جملة صعوبات تجعل الحكم عليها متشعب الجوانب ، وبالتالي فإن الحكم الشرعي لهذه الأسلحة ينبني على مقدمةٍ أساسية يجب إيضاحها ، وهي مسألة مدى إمكانية قياس هذه الأسلحة على الأسلحة التي استخدمها المسلمون قديماً ، ثم بعد ذلك نقرر الحكم التفصيلي لاستخدامها .

مدى إمكانية قياس أسلحة الدمار الشامل الحديثة على الأسلحة التي استخدمها المسلمون قديماً :

قررنا سابقاً أن جيوش المسلمين قديماً استخدموا العديد من الأسلحة ذات الأثر التدميري ، والتي كانت في عصرهم أسلحة تدميرية واسعة النطاق ، فاستخدموا النار ورمي المنجنيق ، واستخدموا الماء سلباً وإيجاباً ، سلباً بمنعه عن الأعداء ليموتوا عطشاً ، وإيجاباً بإرساله عليهم لإغراقهم .

ومسألة قياس أسلحة الدمار الشامل الحديثة على الأسلحة التدميرية المستخدمة من قبل المسلمين قديماً مسألة ليست بالهينة اليسيرة ، إذ لا بد في البداية من توافر أركان القياس التي قررها الأصوليون التي هي الأصل الفرع والعلة ، ولبيان مدى توافر هذه الأركان في عملية القياس ينبغى المقارنة بين النوعين من حيث الأثر المترتب على استخدام كل منهما ، إذ إن الركن الأول والركن الثاني – الأصل والفرع – قد توافرا معنا في مسألتنا ، أما الركن الثالث – العلة – فهو الذي ينبغي الإشارة إليه والتفصيل في إيضاحه ، فهو المؤثر في تحديد القول الفصل في هذه المسألة ، لذلك أفصل القول في هذه المسألة من خلال عرض الأسلحة القديمة

والمستخدمة من قبل المسلمين ، والمقارنة بينها وبين أسلحة الدمار الشامل من حيث الأثر ، وذلك فيما يلي :

أولا : التحريق بالنار :

استخدم المسلمون قديماً أسلوب التحريق بالنار ، إما بطريق نصب المنجنيق ، أو الإحراق المباشر للحصون ، وهذا السلاح – التحريق – بشقيه له آثاره الخطيرة ، فهو يؤدي إلى إزهاق الأرواح ، سواء تم بنصب المنجنيق أو الإحراق المباشر ، ويؤدي كذلك إلى تدمير مظاهر الحياة الطبيعية كالنخيل والزروع والبيوت وما إلى ذلك ، وأقل الأضرار التي من الممكن أن يحدثها التحريق هو إحداث عاهات وتشوهات بمن يُستخدم ضدهم هذا السلاح .

ويؤدي استخدام هذا السلاح أيضاً إلى قتل وإصابة أشخاص ليست لهم علاقة بعملية القتال ، بل إن منهم من نهى الإسلام عن التعرض له ، كالأطفال والنساء والشيوخ وكل من لا يقاتل ، وهو مؤدٍ إلى قتل المسلمين إن وجدوا بينهم وفي ديارهم .

وقد دلت الأحاديث على عدم التعرض لمن لا يساهم في عملية القتال ، فقد روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (١) .

وأوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام قائلاً له : لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً ولا مريضاً ، ولا راهباً ، ولا تقطعوا مثمراً ، ولا تخربوا عامراً ، ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرةً إلا لمأكل ، ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوه (٢) ، وباستخدام هذا السلاح ينتشر الخراب ، حيث ينعدم المأوى وتقل موارد الرزق

([1]) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، ٣٧/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ٤٨٣/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ١٥٣/٩ .

([2]) الأثر سبق تخريجه .

بسبب ما لحق البنية الأساسية من دمارٍ وتخريب ، وقد أجاز جمهور الفقهاء استخدام هذا السلاح (١).

ويقابل التحريق في الأسلحة التدميرية الحديثة الأسلحة الكيميائية ، فلهذه الأسلحة ذات الآثار التي يؤدي إليها التحريق ، بل أشد وأخطر ، فمنها المواد الكيماوية التي تؤثر بطريقة مباشرة على جلد الإنسان ، فتؤدي إلى إتلاف خلاياه بالكلية بطريقةٍ يستحيل معها الشفاء ، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الموت أو على أقل تقدير الحياة بعاهات وتشوهات تُحْدِثُ آثاراً نفسية لدى الأشخاص المصابين ، مما يعد في ذاته ضرراً بالغ الخطورة .

أضف إلى ذلك : الأسلحة البرية الثقيلة والأسلحة الجوية ، كقذائف الطائرات والصواريخ طويلة المدى والصواريخ ذوات الرؤوس النووية تعتبر أشد أثراً وأعظم فتكاً ، حيث تطلق الدبابات – سواء كانت دبابات قتالية أو الكترونية – قذائفها النارية التي تدمر كل ما تصيبه ، وكذلك الصواريخ ذات الكفاءة العالية والتي تم استخدامها في الآونة الأخيرة كوسيلةٍ من وسائل القصف الصائب الذي لا يخطىء الهدف .

إضافة إلى ذلك كله فهناك العديد من المواد الحارقة التي ظهرت أثناء الحرب العالمية الأولى ، وامتد تطورها حتي الحرب العالمية الثانية ، حيث ظهرت قنابل النابالم التي تؤدي إلى الفتك بالألياف العضلية ، وكذلك سائر أنسجة الجسم ، وتؤدي إلى إحداث حروق من الدرجة الثانية التي غالباً ما تنتهي بالوفاة ، ولا تقتصر المواد الحارقة على ما سبق ، بل هناك مواد أخرى محرقة كالفوسفور الأبيض الذي يؤدي إلى تدمير العظام ، وتكمن خطورة هذا الفوسفور في سهولة

---

(1) **الهداية** ، ٣٨٠/٢ ، **شرح الخرشى على مختصر خليل** ، ١١٣/٣ ، **المهذب** ، ٢٧٨/١٣ ، **الإنصاف** ، ١٢٦/٤ ، **المحلى** ، ٣٤٥/٥ .

الطريقة التي يصل بها إلى العظام ، حيث يصل عن طريق التنفس أو الجلد ، ويستمر في الاحتراق داخل الجسم بطريقة مروعة (١) .

والمتتبع لتاريخ الحروب في الإسلام يجد أن من بين الأسلحة التي استخدمها المسلمون في حروبهم لفترات طويلة هي النار اليونانية أو الإغريقية والتي تتشابه في تركيبها مع قنابل النابالم ، بل تتشابه في مدى التأثير الذي تحدثه إلى حدٍ ما ، مع وجود بعض الفروق البسيطة التي تقتضيها طبيعة التطور والتقدم في المجتمعات الحديثة ، وهذه النار الإغريقية أجاز الفقهاء استخدامها .

ومن أخطر الأسلحة النارية في العصر الحديث الانفجارات النووية ، حيث تتميز هذه الانفجارات بالتحرير السريع والمباشر للإشعاعات النووية ، وهذه الانفجارات تتميز بتنوعها ، حيث تتنوع إلى انفجارات جوية وانفجارات أرضية ، والانفجار الجوي يقع تأثيره على كل شخصٍ وُجِدَ في الهواء الطلق ، ويستخدم هذا النوع من الانفجار ضد الأهداف المنيعة مثل الأشخاص المحصنون داخل الآليات المدرعة ، أو المختبئون في الخنادق ، أما الانفجار الأرضي فيكون عند ملامسة كرة النار للأرض ، والهدف من الانفجارات الأرضية إحداث دمارٍ كبيرٍ فوق منطقةٍ صغيرةٍ أو هدفٍ نفطي ، وتنشر هذه الانفجارات كمية من الحطام مزودة بالإشعاع مسببة الغبار الذري الذي يسقط فوق مناطق واسعة (٢) .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأسلحة الكيميائية تعتبر فى العصر الحديث أشد فتكاً وأكثر خطورة من أسلحة التحريق التي استخدمها المسلمون قديماً ، إذا ما نظرنا إليهما من حيث الأثر المترتب على كل منهما

ثانياً : الأسلحة السامة :

يعتبر التسميم من الأسلحة المستخدمة منذ القدم في الحروب ، بل كانت الأسلحة السامة من أكبر العقبات التي واجهت الجيوش الإسلامية التي أرادت فتح

([1]) د/ نبيل صبحى : الأسلحة الكيميائية ، ص ٨٤ ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت .

([2]) د/ محمد بن إبراهيم الحسن : الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ، السابق ، ص ٧٧.

القسطنطينية ، وقام كذلك الإمبراطور " بربروس " بتسميم خزانات المياة في مدينة تورنوتا الإيطالية سنة ١١٥٥هـ (١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأسلحة السامة ، فأجازه الشافعية والحنابلة والزيدية ، اعتماداً منهم على أنه جواز قتال العدو بجميع آلات الحرب(٢).

جاء في أسنى المطالب : " ويجوز إتلافهم بالماء والنار .... قال تعالى " وخذوهم واحصروهم " وحاصر ﷺ أهل الطائف ... ونصب عليهم المنجنيق ... وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به " (٣)

وذهب المالكية إلى عدم جواز استخدام الأسلحة السامة ، وصرح بعضهم بكراهته (٤) .

قال في المواهب : " وكره مالك أن يسم النبل والرماح ويرمى بها العدو ، وحمل خطاب الكراهة على التحريم " (٥) .

واستدل المالكية على قولهم بالمنع بما يلي :

١- عدم استخدام النبي ﷺ والصحابة له .

٢- إن استخدام هذه الأسلحة قد يؤدي إلى أضرارٍ تلحق بالمسلمين نتيجة شربهم من الماء الذى تم تسميمه ، لذا كان تحريم التسميم سداً للذريعة (٦) .

أما المجيزون لاستخدام أسلحة التسميم فقد استدلوا بما يلي :

---

(1) **د/ عبد المجيد الصلاحين : السابق ، ص ١٠٩ ، د/نبيل صبحي : الأسلحة الكيميائية ، السابق ، ص ٢٧ .**

(2) **الأم ، ٣٥٧/٤ ، كشاف القناع ، ٤٩/٣ ، السيل الجرار ، للشوكاني ، ٩٥٣/١ .**

(3) **أسنى المطالب ، ١٩٠/٤ .**

(4) **حاشية الدسوقى ، ١٧٨/٣ .**

(5) **مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣٥٢/٢ .**

(6) **أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣٧٥/٢ .**

١- العمومات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تؤكد جواز قتال الأعداء من غير فرق بين سلاح وآخر ، كقوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد " (١) وقوله تعالى " ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح " (٢) .

٢- قياس التسميم على التبييت ليلاً ، حيث اتفقا في العلة التي هي كسر شوكة الأعداء وإذلالهم ، وقد أجاز الشارع الإغارة على العدو ، فيكون التسميم جائزاً بالقياس عليه (٣) .

وقد اعتبر التسميم أحد أسلحة الدمار الشامل الحديثة والمعبر عنها بالأسلحة الكيميائية ، وهي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة يتم تحضيرها بطريقة كيميائية ، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان ، وبعضها قاتل ، وبعضها معوق (٤) .

ومن أشهر الأسلحة السامة التي استخدمها المسلمون إلقاء الثعابين والحيات والعقارب على الأعداء ، حيث كان يوضع في أعلى السوار صناديق مفتوحة من أعلاها تسمى التوابيت يصعد إليها الرجال قبل استقبال العدو ، فيقيمون فيها ومعهم حجارة صغيرة في مخلاة معلقة بجانب الصندوق ، فيرمون العدو بالحجارة وهم مستورون في الصناديق ، وقد يكون مع بعضهم قوارير النفط بدلاً من الحجارة

([1]) جزء الآية رقم ٥ من سورة التوبة .

([2]) جزء الآية رقم ١٢٠ من سورة التوبة .

([3]) كشاف القناع ، ٥٢/٣ .

([4]) د/ عبد الهادي مصباح : الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، السابق ، ص ٢٣ .

فيرمون بها مراكب الأعداء ، فتعمى الرجال بغبارها ، ويرمون عليهم قدور الحيات والعقارب (١)

وتختلف أعراض التسميم من الثعبان إلى الأفعي :

فالثعابين أو ما تسمى " الكوبرا " لا تصاحبها أي تأثيرات أو آلام في الموضع الذي حدثت فيه الإصابة ، إلا أنه بعد مرور عدة دقائق يتحول لون المريض إلى الاصفرار ، ويصاب بدوخةٍ ويسيل لعابه ويتقيأ ، ثم يغشى بصره وتتعثر خطاه ، ويضطرب في مشيته وفي كلامه وتخور قواه ، فيقع على الأرض أزرق اللون ، بطيىء التنفس ، ثم يغيب عن الوعي ، ويصاب بتشنج العضلات لفترةٍ قصيرة ، ويموت فى غضون بضع دقائق .

أما الأفاعي فعلى العكس من الثعابين يكون في موضع العض ألم شديد ، ويتورم باحمرار ويرشح منه الدم بغزارة ، وأسرع ما ينتشر الألم والورم والنزف حول العضة حتى يعم الطرف الملدوغ ، وقد يموت المريض سريعاً إذا صادفت العضة وريداً ، إلا أن الغالب أن المصاب يعيش فترة تصل إلى يوم أو يومين ، ولا تكاد تظهر عليه أية أعراض أشد وأعنف من الأعراض المرضية ، ثم تضعف قوته ويبهت لونه ، ويسرع نبضه ، ويتكاثر النزف تحت الجلد كله وتحت الأغشية المخاطية ، ويكون سبب الموت في هذه الحالة هبوط القلب (٢) .

واستخدمت الأسلحة السامة بطريقة متطورة إلى حدٍ ما عن الطريقة التي استخدمت بها من قبل المسلمين ، فبينما اقتصر المسلمون على تسميم رؤوس

([1]) أ/ أنور الرفاعي : الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية ، ص ٢١٤ ، طبعة دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤١٧هـ .

([2]) د/ عبد العزيز شرف : الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية ، السابق ، ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ، مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير للباحث / شيزا حاج عبد الله ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، ص ١٣٠.

النبال والرماح وإلقاء السموم في مصادر المياة ، نجد أن المدنية والتقدم فرضا صوراً أخرى لاستخدام السموم في الحروب .

ففي القديم استخدم جيوش الصليبين مجموعة من السموم تحتوى على الزرنيخ والأفيون في مواجهة جيوش المسلمين ، واستخدم الأوربيون سموما متعددة فى حروبهم لفتح البلاد التي كانوا يغزونها ، وظل استخدام هذا النوع محدوداً حتى بداية حرب الغرم عام ١٨٥٤ م والتي استخدمت فيها الجيوش الإنجليزية حمض أكسيد الكربون السام لفتح سينستيول ، وكذلك استخدام الغازات الخانقة في محاربة الروس عام ١٩٠٥ م .

وفي عام ٣٠٠ قبل الميلاد انسحب قائد قرطاجي أمام عدوه بعد أن ترك كميات كبيرة من النبيذ وضع فيها نبات يعرف بالبيروح ، وهو نبات عشبي مخدر ، فلما شرب أعداؤه أصابهم الخدر وغلبهم النوم ، فانقض عليهم وقتلهم .

وفي عام ٦٠٠ ق.م قام حاكم آثينا باستخدام أحد الأسلحة البيولوجية في حروبه بطريق التسميم ، حيث ألقى في نهر الأعداء جذور نبات " هيلورس " فسبب لهم ذلك إسهالاً شديداً أضعفت قدرتهم على الحرب وبالتالي كانت النتيجة هلاكهم (١) .

وبناءً على ذلك فأسلحة التسميم وإن وجدت في العصور المتعاقبة ، لكن وجودها كان بوسائل وصور تختلف تبعاً لتطور العصر الذى تستخدم فيه ، إلا أنه في النهاية يكون الموت هو النتيجة المحققة .

ثالثاً : تدمير مظاهر الحياة :

استخدم المسلمون في حروبهم أسلوب التخريب أياً كانت الوسيلة المستخدمة ، سواء بالحرق أو القطع أو الإغراق أو الهدم أوما إلى ذلك ، حيث قاموا بقطع شجر

([1]) د/ عبد الهادي مصباح : الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، السابق ، ص ٤٧ وما بعدها .

الأعداء ونخلهم ، وعقر دوابهم وتخريب دورهم فقد روي أن رسول الله ﷺ قطع نخل خيبر وبني النضير ([1]) .

ويرى الحنابلة أنه لا يجوز قطع شجر الأعداء وزرعهم إلا إذا كانوا يفعلون ذلك في بلادنا من باب المعاملة بالمثل ، وقسموا أشجار العدو إلى ثلاثة أقسام(٢):

١- ما تدعو الحاجة إلى إتلافه ، كالشجر القريب من حصون الأعداء ، ويعوق المسلمين عن القتال ، أو يختبىء فيه الأعداء ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، فهدا القسم يجوز قطعه بلا خلاف

٢- ما يتضرر المسلمون بقطعه ، لكونهم ينتفعون ببقائه للأكل منه أو لعلف خيولهم ، أو للاستظلال به ، أو تكون العادة لم تجر على قطع هذا النوع بين المسلمين وبين عدوهم ، وهذا القسم يحرم قطعه لما فيه من ضررٍ بالمسلمين .

٣- ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع فيه سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، ففي قطعه روايتان .

وفي العصر الحديث استخدمت الأسلحة الكيميائية للقضاء على معظم مظاهر الحياة الطبيعية ، وتخريب الأخضر واليابس ، حتى تتحول في النهاية البلدان التي تستخدم فيها إلى مناطق مدمرة تدميراً شبه كلي ، وتظل آثار هذا التدمير لفترات طويلة ، تعاني فيه تلك البلدان من النقص الشديد في أغلب مظاهر الحياة.

ومن الأمثلة واضحة الدلالة في هذا الشأن ما حدث في فييتنام في نوفمبر ١٩٦١ م ، حيث أمرت الإدارة الأمريكية قواتها بتنفيذ العملية الشهيرة التي أطلقوا عليها " عملية هاديس " ، إذ قامت الطائرات الأمريكية برش كميات كبيرة من السموم الكيميائية المميتة على الغابات والقرى الفييتنامية ، وتم تدمير هذه الغابات

---

(1) سبق تخريجه .

([2]) المغني ، ٢٩١/٩ ، ٢٩٢ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٢٥٢/١٠ ، ٢٥٣ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م ، الإنصاف ، ١٢٧/٤ .

تدميراً كلياً ، وتم كذلك القضاء على المحصولات الزراعية لأهل القرى الفييتنامية ، واستمر الأمريكان فى مسلسل القيام بتلك العمليات حتى عام ١٩٧١ م ، الأمر الذي أدى إلى القضاء على مساحات واسعة من الغابات وقتل الآلاف من مواطني فييتنام (١) .

وأوضح تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ١٩٧٠م أن الولايات المتحدة الأمريكية أنفقت ما يقرب من ٣٢ مليون دولار ثمناً لمواد تبيد المحاصيل الزراعية والنباتات في فييتنام ، كما أوضح التقرير أيضاً أن الأمريكان استخدموا خمسين ألف طن من المواد المبيدة للنبات والتي تم رشها على مساحة عشرة آلاف كيلو متر مربع من الغابات والحقول التي كان يستخدمها الثوار الفييتناميون كتموين غذائي لهم ، وكانوا يختبئون فيها ، وكانت هذه المبيدات سبباً في القضاء على المحاصيل وإبادة أوراق الشجر (٢) .

وفي العقد الرابع من القرن التاسع عشر أصيبت دولة أيرلندا بكارثةٍ رزاعيةٍ ، حيث أصيب محصول البطاطس فيها بنوع من الفطريات أدى إلى إبادة المحصول بكامله ، ونتيجة لذلك أصيبت أيرلندا بمجاعة كانت نتيجتها موت نصف مليون شخص وإجبار مليون ونصف من مواطنيها على الهجرة من البلاد(٣).

أضف إلى ذلك : أن هناك أسلحة كيميائية تم تصنيعها خصيصاً للقضاء على الثروة الزراعية كالمحاصيل والأشجار ، وهذه المواد تؤدي إلى إزالة أوراق الشجر والزروع وتدمير الغذاء الأساسي الذي يعتمد غالبية السكان ، ومن الكيماويات التي تستخدم في هذا الأمر ما يسمى بهرمونات النمو ، وهذه الهرمونات إذا أصابت

([1]) د/ نزار رياح الريس ، د/ فايزة الخرافي : الحرب الكيميائية ، ص ٤٣ ، ٤٤ بتصرف ، طبعة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٢ م ، مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل ، السابق ، ص ٥٨ .

([2]) مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل ، السابق ، ص ١٠٩ .

([3]) د/ عبد الهادي مصباح : الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، السابق ، ص ٣٩ .

النبات فإنها تجعله ينمو بسرعةٍ غير طبيعية ، مما يؤدي إلى فساده وموته في أيام قلائل (١) ، كما قرر الخبراء في المجال العسكرى والبيولوجي أن هناك أنواعاً من البكتيريا تم تصنيعها خصيصاً للقضاء على بعض النباتات منها :

١- العفن الحلقي الذي يصيب نبات البطاطس .

٢- التقرح البكتيري في الموالح .

٣- التقرح البكتيري في الأرز ، واللفحة النارية في التفاح والكمثرى .

([1]) د/ نبيل صبحي : الأسلحة الكيماوية والجرثومية ، السابق ، ص ٨٩ .

المطلب الرابع

تقرير الحكم الشرعي التفصيلي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل

من خلال ما سبق إيضاحه من مقارنة بين الأسلحة التي استخدمها المسلمون وأسلحة الدمار الشامل في العصر الحديث يمكن القول بأن أسلحة الدمار الشامل الحديثة أشد فتكاً ، وأقوى أثراً ، وأكثر خطورة ، وأبلغ في التدمير والتخريب من تلك الأسلحة التي استخدمها المسلمون قديماً ، لأن آثار هذه الأسلحة لا تقتصر على الحال فقط ؛ بل تمتد ليس إلى مآل وإنما إلى مآلات ، ويكون لها تأثيرها البالغ على الأجيال القادمة فى المناطق التي تستخدم فيها .

لذلك فإني أرى أن استعمال أسلحة الدمار الشامل تعتريه ثلاثة أحكام شرعية ، الوجوب والحرمة والإباحة المقيدة ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : وجوب استخدام أسلحة الدمار الشامل :

يجب على المسلمين استخدام أسلحة الدمار الشامل في حالة استخدام العدو لها ، وهو ما يعرف فى الفقه الإسلامي والقانون الدولي بمبدأ المعاملة بالمثل ، ويعني أن العدو إذا استخدم أسلحة الدمار الشامل في حربه ضد المسلمين ، فإنه يجب على المسلمين أيضاً الرد باستخدام ذات الأسلحة دفعاً للضرر الذي يقع عليهم ورداً للهزيمة التي قد تلحق بهم ، ومبدأ المعاملة بالمثل من المبادىء التي أقرها الإسلام ونص عليه في القرآن والسنة :

ففي القرآن ورد قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (١) وقوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (٢) ، حيث دلت الآيتان على إقرار مبدأ المعاملة بالمثل ، ودفع الاعتداء بالاعتداء ، بل إن الإسلام قرره على المستوى الفردي ، فقال " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر

([1]) جزء الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

([2]) جزء الآية رقم ٤٠ من سورة الشورى .

بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " (١) وبالتالي فتقريره على المستوى الجماعي والدولي يكون أولى وآكد .

وفي السنة روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ﷺ (٢) .

لذا فإن استخدام الأسلحة في هذه الحالة أمر واجب شرعاً لما يلي :

١- إن استخدامها في هذه الحالة يعد إعلاءً لكلمة الله تعالى ، فهزيمة المسلمين تعني الخذلان ونقص هيبة الإسلام في مواجهة أعدائه .

٢- إن العقل والمنطق يؤيدان استخدام هذه الأسلحة حالة قيام العدو باستخدامها ، حتى يتكافأ الفريقان ، وحتى تتسم الحرب بالعدل ، ولكن الواقع المعاصر يؤكد عدم قدرة المسلمين على استخدامها ، لأن المجتمع الدولي الجائر استطاع أن يدخل الدول الإسلامية في غياهب اتفاقات ومعاهدات تحظر عليها امتلاك تلك الأسلحة ، فقد صب المجتمع الدولي أشد ألوان العذاب على العراق لوجود شك في امتلاكها لأسلحة دمار شامل ، في حين أن إسرائيل تعلن جهاراً نهاراً امتلاكها ، والعالم بأسره على علم بذلك ، ففي يوليو ١٩٩٨ م نشرت صحيفة الواشنطن بوست ما مفاده أن إسرائيل حصلت على ثلاث غواصات من ألمانيا من طراز " دولفين "وسيتم إدخالها البحرية الإسرائيلية عام ١٩٩٩ ، ليكون لإسرائيل قاعدة بحرية لإطلاق قذائف نووية على صواريخ " كروز " طويلة المدى .

([1]) صدر الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .

([2]) الحديث سبق تخريجه .

فالمجتمع الدولي أباد العراق ودمر بنيتها ، وشرد شعبها ، وحاصره بكل أنواع الحصار ، ولا يزال يعاني من جراء ذلك لمجرد شك في وجود أسلحة نووية ، وإسرائيل التي هي الابن المدلل لأمريكا ، وبريطانيا تقوم باستيراد الأسلحة على مرأى ومسمع من العالم كله .

ولكن ما هو مصير هذه المعاهدات ، وما الذي ينبغي على الدول الإسلامية فعله ؟

أقول : بما أن إسرائيل تقع في وسط الدول العربية ، وهي تمتلك هذه الأسلحة وتسعى إلى امتلاك المزيد ، مما يعد تهديداً واضحاً لأمن الدول الإسلامية ، فعلى الدول الإسلامية أن تطالب بجدية وبقوة إزالة هذه الأسلحة من المنطقة ، فإن استجاب المجتمع الدولي كان بها ، وإلا فعلى الدول الإسلامية أن تجتمع لتصير كياناً واحداً ، وتتعاون فيما بينها لامتلاك تلك الأسلحة تفادياً لخطر استعمالها من قبل الكيان الصهيوني ، وعليهم أن يتخذوا موقفاً واضحاً حيال هذا الأمر .

٣- إن العالم اليوم ما زال يعاني من سطوة الدول الكبرى التي تتزعم العالم ، بل تتسول بالحروب لتحصل على الأموال والهيمنة والسيادة ، فتاريخ هذه الدول تاريخ أسود ملطخ بالدماء ، وتعمل هذه الدول على استخدام تلك الأسلحة في فرض سيطرتها ونفوذها على العالم ، والتاريخ أصدق شاهد على ذلك ، ومن الوقائع التي تثبت صدق هذا القول :

أ - ما حدث في اليابان وتحديداً في مدينتي هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥ ، حيث أمر الرئيس الأمركي هاري ترومن بإلقاء قنبلتين نوويتين ، الأمر الذي ترتب عليه قتل عشرات الآلاف وإصابة مئات الآلاف ، ولا زالت هاتان المدينتان تعانيان أشد المعاناة من آثار هذا العمل الإجرامي إلى الآن ، ومما يؤكد خطورة هذا العمل أن أحد الطيارين اللذين ألقيا القنبلتين بعد أن رأى الدمار الهائل الذي أحدثته القنبلة التي أطلقها بمجرد ملامستها للأرض ، أصيب بحالةٍ هستيرية ، واتصل بقائد القوات الجوية ، وبعدها قام بالانتحار ملقياً بطائرته من الجو .

ب – قيام الاتحاد السوفييتي باستخدام الأسلحة الكيميائية في أفغانستان والشيشان.

فهذه الوقائع وغيرها تؤكد أن الدول العظمى تستغل دوماً تلك المعاهدات والاتفاقات لتحقيق مطامعها ، مع أنها قد وقعت على اتفاقيات حظر استخدام هذه الأسلحة السابق ذكرها ، بل إن من هذه الاتفاقات ما نصت على أنه يجب على الدول الموقعة تدمير كل ما لديها من أسلحة دمار شامل .

فقد نصت المادة ٥/٤ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٤ م : " تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي واقعة لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية " .

وألزمت الفقرة السادسة من ذات المادة الدول الموقعة بضرورة التخلص مما لديها من أسلحة ، حيث نصت على أنه : " تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة (١) عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ، ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليها – والمشار إليها فيما بعد باسم " ترتيب التدمير " – ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطىً أسرع " .

ثانياً : حرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل :

قررنا أن أسلحة الدمار الشامل يجب استخدامها رداً من باب المعاملة بالمثل حالة استخدام الأعداء لها ، وفيما عدا ذلك فإن استخدام هذه الأسلحة يكون محرما في حالة بدء القتال بها ، إذ يحرم على المسلمين البدء باستخدامها ، لأن ذلك من باب العدوان ، ولعل تحريم البدء باستخدام هذه الأسلحة يرجع إلى الأسباب الآتية :

السبب الأول : إن البدء باستخدام تلك الأسلحة يعد من باب التعدي المنهى عنه ، قال تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " (١) والتعدي هو المجاوزة والظلم ، ومن الظلم استخدام أسلحة فتاكة ما دام العدو لم يستخدمها .

السبب الثاني : إن استخدام هذه الأسلحة بداءةً يؤدي إلى مخالفات شرعية ، حيث يؤدي إلى قتل أشخاص لا يجوز قتلهم ، ولا ينبغي التعرض لهم ، ويكون هذا تعدياً ، وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"(٢).

السبب الثالث : إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة ، ومن الممكن أن تصيب المسلمين ، فهناك فيروسات خطيرة ومتعددة وسموم مختلفة تصيب الإنسان من جراء هذا الاستخدام ، وليس أدل على ذلك مما حدث في هيروشيما ، حيث وجد أن أغلب من تعرضوا للإشعاعات في تلك المنطقة أصيبوا بمرض لوكيميا الدم ، كما أن الكثير من الأمراض الوبائية تنتشر وبسرعة كبيرة بين الأفراد ، كالطاعون والكوليرا .

السبب الرابع : إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى تدمير مظاهر الحياة من ماء وأرض وزروع وأنهار ومصانع وغير ذلك ، حيث وجد في تلك الأسلحة من الفيروسات التي تؤدي إلى تدمير الزروع والنباتات خاصة ، وقد تعرضنا لها سابقاً ، وقد قرر الفقهاء أن قطع شجر الأعداء ونخلهم وإتلاف زروعهم لا يجوز إلا للضرورة (٣) .

([1]) جزء الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة .

([2]) تفسير الطبري ، ٥٦٣/٣ .

([3]) البناية ، ١٠٦/٧ ، المغني ، ٢٨٩/٩ ، المبدع ، ٣٩٢/٣ ، المحلى ، ٣٤٦/٥ ، تفسير القرطبي ، ٩/١٨ .

السبب الخامس : إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى قتل الحيوانات والدواب التي نهى الإسلام عن قتلها فقد روي عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها (١) .

ثالثاً : الإباحة المقيدة :

عرضنا سابقاً لوجوب استخدام أسلحة الدمار الشامل ، ثم عرضنا لحرمة استخدامها ، إلا أن هناك حالة ثالثة قد توقع المسلمين في حرج شديد ، وهي ما إذا لم يتمكن المسلمون من الأعداء ولم يكن بمقدورهم النصر عليهم ، فهل يجوز استخدام تلك الأسلحة لتحقيق النصر ؟

أقول : إن هذه الحالة تعد من حالات الضرورة والتي تتضارب فيها المصالح والمفاسد ، مصلحة المسلمين في الانتصار وإعلاء كلمة الله ، ومفسدتا الدمار والخراب اللتان تنتجان عن استخدام تلك الأسلحة ، لذلك فإنه في مثل هذه الحالات ينبغي على المسلمين استخدام أسلحة التدمير التي يمكن التحكم فيها ، أي الأسلحة التي يمكن توجيهها للمقاتلين فقط ، " كالأسلحة التكنيكية " ، إذ بها يتحقق المقصود وتدرأ المفاسد ، ولكن أرى أنه مع القول بالجواز في هذه الحالة ينبغي توافر الشروط والضوابط الآتية :

١- ألا ينفرد رئيس الدولة أو ولي الأمر باتخاذ قرار استخدامها ، بل يجب أن تتم مشورة أهل الاختصاص وذوي الخبرة في المجال العسكري وأخذ رأيهم بعين الاعتبار .

---

(1) الحديث أخرجه النسائي ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، ٢٣٩/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ١٤٦/٩ ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرك ، ٢٦١/٤ .

٢- أن يكون الهدف من القتال الذي تستخدم فيه تلك الأسلحة إعلاء كلمة الله ، وليس مجرد الاسيلاء على الأموال والأراضي ، واحتلال الدول .

٣- أن يتم استخدام هذه الأسلحة بالقدر الذي يحقق الهدف الذي يبغى المسلمون تحقيقه ، ولا يجوز استخدامها في التدمير بعد الانتصار والتمكن من الأعداء ، إذ إن ذلك يعد من باب التعدي المنهي عنه شرعاً ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، والقاعدة أن " ما جاز لعذر بطل بزواله".

الخاتمة

الحمد لله المحمود على سائر النعم وعظيم الآلاء ، والصلاة والسلام على البشير النذير ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد

فبعد تسطير هذه الصفحات في موضوع استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي ، تمكنت بفضل الله من التوصل إلى جملة من النتائج ، والخروج بعدة توصيات .

النتائج :

أولاً : إن الإسلام هو دين الرحمة والعدل ، أقر مبدأ الإنسانية وأولاه من الاحترام والحفظ مالم يوجد في الشرائع والقوانين الوضعية .

ثانياً : إن تشريع الحرب في الإسلام ليس وسيلةً للانتقام ، فلم تكن الحرب يوماً من الأيام أداة من أدوات الانتقام التي يستخدمها المسلمون تجاه من آذاهم ، وإلا لما عفا رسول الله ﷺ عن أهل مكة مع ما لاقاه هو وأصحابه من أذىً شديد منهم .

ثالثاً : إن تطور المجتمعات فرض على ساحة الواقع المعاصر أسلحةً جديدة لم يكن للسابقين بها دراية وإن وجدت بعض الأسلحة التي تتشابه معها في بعض آثارها .

رابعاً : تختلف الأسلحة المستخدمة قديماً عن أسلحة الدمار الشامل الحديثة في نظاق التدمير ومداه ، فالأسلحة القديمة نطاقها ضيق محدود بمكان محدد ، أما أسلحة الدمار الشامل الحديثة فقد فاقت في مداها ونطاقها كل التوقعات التي لا

يمكن أن يتصورها بشر ، إذ بإمكانها أن تدمر مدناً بأسرها ، بل إن شئت قلت إن بإمكانها أن تدمر دولاً بكاملها .

خامساً : إن الحكم الشرعي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل ينبني على عدة حقائق لا يمكن إغفالها ، منها ما هو فقهي ، ومنها ما هو واقعي مجتمعي يرتبط بالواقع الحديث ، وما يجري عليه التعامل في المجتمع الدولي .

سادساً : أجاز الفقهاء استخدام كافة أنواع الأسلحة على وفق إمكانات الأسلحة التى وجدت لديهم ، ولكن في العصر الحديث يجب النظر إلى حقيقة الأسلحة المستخدمة ومدى تأثيرها ، ثم إعطاء الحكم الشرعي ، ولا ينبغي الوقوف عند حرفية النصوص ، بل يجب النظر إلى مآلاتها وما ترمي إليه .

سابعاً : الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ، فما دام غير المسلمين لم يخرقوا الأمان ولم ينقضوا العهد ، فلا يجوز التعرض لهم ، لاسيما في ظل المجتمع الدولي الحديث الذي يفرض الاستقلال التام لكل دولة تجاه الدول الأخرى .

ثامناً : يمكن قياس أسلحة الدمار الشامل على بعض الأسلحة التي استخدمها المسلمون قديماً في بعض آثارها وليس جميعها ، ويكون هذا القياس وفق الإمكانات المتاحة لديهم .

تاسعاً : يجوز للمسلمين استخدام جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل ضد الأعداء إذا قاموا باستخدمها ضد المسلمين من باب المعاملة بالمثل .

عاشراً : يحرم استخدام أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل ضد الأعداء ما داموا لم يستخدموها، لما في ذلك من وقوع الأضرار الجسيمة التي لا يمكن توقعها .

حادي عشر : يجوز للمسلمين إذا انعدمت لديهم جميع الوسائل ولم يتمكنوا من الانتصار على الأعداء أن يستخدموا أقل أسلحة الدمار الشامل أضراراً

كالأسلحة التكنيكية ، ويكون استخدامها مقصوراً على تحقيق النصر فقط ، وإخضاع الأعداء لسلطانهم ، أما بعد النصر عليهم فلا يجوز لهم استخدامها ، إذ إن استخدامهم لها فى هذه الحالة يكون من باب التعدي .

التوصيات :

في ظل الهجمات الشرسة التي تتعرض لها البلدان الإسلامية ، وفي ظل عدم الاستقرار فى المجتمع الدولي ، وانعدام العدل والمساواة فى التعاملات الدولية ، فإني أوصي بما يلي :

١- على الدول الإسلامية الموقعة على معاهدات حظر الأسلحة النووية مطالبة الدول التي تمتلك تلك الأسلحة التخلي عنها وتدميرها ، أو أن تسعى الدول العربية والإسلامية هي الأخرى بالامتلاك من باب المعاملة بالمثل .

٢- على الإعلام في الدول الإسلامية والعربية أن يظهر للعالم الوجه القبيح للدول الكبرى عن طريق إظهار جرائمهم البشعة ضد شعوب المسلمين ، ليكون العالم كله على يقين بأن الحروب التي تجري على الساحة العالمية ما هي إلا حروب أيقظتها المصالح والمطامع .

٣- على الدول العربية والإسلامية الوقوف صفاً واحداً ضد أي اعتداء يقع على شبر من أي أرضٍ من أراضي المسلمين ، ولا يقفون مع الأعداء بحجة المعاهدات والاتفاقات الدولية ما داموا على يقين أن الدول التي شنت الحرب لا تريد إلا الخراب ، والمثال الحي هو العراق بلد الرافدين ، بلد الحضارات التي دمرتها أمريكا بحجج واهية ، وساعدتها في ذلك أقلام عربية عميلة ، فمارسوا فيها وما زالوا يمارسون ألواناً من الإذلال والاضطهاد ، والعرب والمسلمون نائمون في سبات عميق ، وكأنهم ينطبق عليهم قول الشاعر :

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

والحمد لله أولاً وآخرا

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفقير إلى عفو ربه

أحمد محمد لطفي

قائمة المراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن :

﴿١﴾ أسباب النزول ، للنيسابوري ، تحقيق/كمال بسيوني ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ

﴿٢﴾ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، شمس الدين القرطبي ، تحقيق / أحمد البردوني ، طبعة دار الكتب المصرية .

﴿٣﴾ تفسير الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / أحمد بن مصطفى الفران ، طبعة دار التدمرية – السعودية ، الطبعة الثالثة ١٣٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

﴿٤﴾ تفسير ابن أبي حاتم ، لعبد الرحمن بن محمد إدريس ، تحقيق/أسعد محمد الطيب ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .

﴿٥﴾ تفسير ابن كثير ، تحقيق / سامي بن محمد سلامة ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

﴿٦﴾ تفسير البغوى ، المعروف بمعالم التنزيل في تفسير القرآن ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / محمد عبد الله النمر ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

﴿٧﴾ تفسير البيضاوي ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

﴿٨﴾ تفسير الثعلبي ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، تحقيق / الإمام أبي محمد بن عاشور ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

﴿٩﴾ تفسير الخازن ، المعروف بلباب التأويل فى معاني التنزيل ، لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

﴿١٠﴾ تفسير الرازى المعروف بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لمحمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدين الرازي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ

﴿١١﴾ تفسير الزمخشرى ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

﴿١٢﴾ تفسير عبد الرزاق ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق د/ محمود محمد عبده ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

﴿١٣﴾ تفسير الطبري ، المعروف بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

﴿١٤﴾ تفسير القرآن ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق / ياسر بن إبراهيم وآخرون ، طبعة دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

﴿١٥﴾ تفسير الماوردى ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

﴿١٦﴾ تفسير مقاتل بن سليمان ، لأبي الحس مقاتل بن سليمان ، تحقيق / عبد الله محمود شحاته ، طبعة دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

﴿١٧﴾ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المعروف بتفسير السعدي ، لعبد الرحمن بن عبد البر السعدي ، تحقيق / عبد الرحمن محمد معلا ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م .

﴿١٨﴾ تفسير يحيى بن سلام ، ليحيى بن سلام القيرواني ، تحقيق د/ هند شلبي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

﴿١٩﴾ روح البيان ، لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولى الحنفي ، طبعة دار الفكر – بيروت .

﴿٢٠﴾ زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج بن عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي ، تحقيق /عبد الرازق المهدي ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

﴿٢١﴾ اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن على بن عادل الحنبلي ، تحقيق / على محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

﴿٢٢﴾ الناسخ والمنسوخ ، لقتادة بن دعامة ، تحقيق/حاتم صالح الضامن ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

﴿٢٣﴾ الناسخ والمنسوخ ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

ثانياً : كتب الحديث :

﴿٢٤﴾ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

﴿٢٥﴾ الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿٢٦﴾ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المعروف بصحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق /محمد زهير بن ناصر الناصر ، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

﴿٢٧﴾ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿٢٨﴾ سبل السلام ، للصنعاني ، طبعة دار الحديث – القاهرة .

﴿٢٩﴾ سنن أبي داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
﴿٣٠﴾ سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة الدار السلطانية – الهند ، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ – ١٩٨٢ م .
﴿٣٠﴾ السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى ، تحقيق/محمد عبد القادر عطا ، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
﴿٣١﴾ شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، تحقيق /أبو غنيم ياسر بن إبراهيم ، طبعة مكتبة ابن رشد – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
﴿٣٢﴾ شرح النووى على صحيح مسلم ، المعروف بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
﴿٣٣﴾ شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق د/عبد العلي عبد الحميد ، طبعة مكتبة ابن رشد بالرياض ، والدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
﴿٣٤﴾ طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي ، دار الفكر .
﴿٣٥﴾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ، بدر الدين العينى ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .
﴿٣٦﴾ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

﴿٣٧﴾ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، طبعة دار الفكر- بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

﴿٣٨﴾ المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، المعروف بابن البيع ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

﴿٣٩﴾ مسند الروياني ، لأبى بكر محمد بن هارون الرُّوياني ، تحقيق / أيمن علي أبو يماني ، طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

﴿٤٠﴾ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

﴿٤١﴾ المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبى بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

﴿٤٢﴾ المصنف ، لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

﴿٤٣﴾ معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي ، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية – مراكش – باكستان ، ودار قتيبة – دمشق ، ودار الوعي – حلب ، ودار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .

﴿٤٤﴾ معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، طبعة المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

﴿٤٥﴾ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية .

﴿٤٦﴾ الموطأ ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق /محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

ثالثاً : الفقه :

أ – الفقه الحنفي :

﴿٤٧﴾ أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق / محمد صادق القمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ .

﴿٤٨﴾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

﴿٤٩﴾ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، طبعة دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية .

﴿٥٠﴾ البناية شرح الهداية ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م .

﴿٥١﴾ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

﴿٥٢﴾ رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الشهير بابن عابدين ، طبعة دار الفكر– بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

﴿٥٣﴾ العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، طبعة دار الفكر .

﴿٥٤﴾ فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، طبعة دار الفكر .

﴿٥٥﴾ المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

﴿٥٦﴾ الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، تحقيق / طلال يوسف ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

ب – الفقه المالكي :

﴿٥٧﴾ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

﴿٥٨﴾ أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

﴿٥٩﴾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، طبعة دار الحديث – القاهرة .

﴿٦٠﴾ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤ م .

﴿٦١﴾ حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلواتي ، الشهير بالصاوي ، طبعة دار المعارف

﴿٦٢﴾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، طبعة دار الفكر .

﴿٦٣﴾ الذخيرة ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، تحقيق / محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
﴿٦٣﴾ شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، طبعة دار الفكر للطباعة – بيروت .
﴿٦٥﴾ الكافي فى فقه أهل المدينة ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ، تحقيق / محمد محمد أحيد ولد مايك ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م
﴿٦٦﴾ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
﴿٦٧﴾ منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، طبعة دار الفكر – بيروت .

جـ – الفقه الشافعي :

﴿٦٨﴾ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
﴿٦٩﴾ الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م .
﴿٧٠﴾ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبى الخير بن سالم العمراني ، تحقيق/ قاسم محمد النوري ، طبعة دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
﴿٧١﴾ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م ،
﴿٧٢﴾ التهذيب ، للإمام البغوى ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، على محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
﴿٧٣﴾ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،

تحقيق / الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

﴿٧٤﴾ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر .

﴿٧٥﴾ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

﴿٧٦﴾ المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، طبع/ة دار الكتب العلمية

﴿٧٧﴾ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

د – الفقه الحنبلي :

﴿٧٨﴾ الإقناع في فقه الإمام أحمد ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، تحقيق / عبد اللطيف محمد السبكي ، طبعة دار المعرفة – بيروت

﴿٧٩﴾ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية .

﴿٨٠﴾ شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة عالم الكتب ، الطبعةالأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م

﴿٨١﴾ الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج شمس الدين ، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

﴿٨٢﴾ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

﴿٨٣﴾ الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

﴿٨٤﴾ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، طبعة دار الكتب العلمية .

﴿٨٥﴾ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

﴿٨٦﴾ مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

﴿٨٧﴾ المغني لابن قدامة ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، طبعة مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

رابعاً : كتب اللغة :

﴿٨٨﴾ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض الملقّب بمرتضى ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية

﴿٨٩﴾ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، طبعة دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤

خامساً : المؤلفات الحديثة والمتخصصة :

﴿٩٠﴾ د/ إحسان هندي : أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، طبعة دار النمير - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م

﴿٩١﴾ أ/ أنور الرفاعي : الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية ، طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١٧هـ .

﴿٩٢﴾ د/ جمال عبد الملك بن خلدون : الاستراتيجية في العصر الذري من الردع إلى حرب النجوم ، طبعة دار الجيل – بيروت .
﴿٩٣﴾ د/ خليل حسن : أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام ، طبعة ٢٠٠٩ م .
﴿٩٤﴾ د/ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهى ، طبعة دار الفكر – دمشق – سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .
﴿٩٥﴾ د/ صالح اللحيدان : الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، طبعة مكتبة الحرمين – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م .
﴿٩٦﴾ د/ عادل جرار : الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية ، طبعة دار الجيل – عمان – الأردن ، الطبعة الأولى .
﴿٩٧﴾ د/ عبد العزيز شرف : الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية ، طبعة دار العلم – ١٩٧٩ م .
﴿٩٨﴾ الشيخ / عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، طبعة دار الأنصار – القاهرة ١٣٩٧هـ
﴿٩٩﴾ د/ عبد الهادى مصباح : الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ، طبعة الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
﴿١٠٠﴾ د/ محمد علي أحمد : الإرهاب البيولوجى ، طبعة دار نهضة مصر – القاهرة .
﴿١٠١﴾ د/ محمد عبد اللطيف : التكاثر في البحوث والإنتاج ، طبعة مؤسسة الأهرام – القاهرة .
﴿١٠٢﴾ د/ محمد بن إبراهيم الحسن : الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ، طبعة ١٤٠٦ هـ .
﴿١٠٣﴾ الشيخ محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، طبعة دار الفكر العربى – القاهرة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م
﴿١٠٤﴾ د/ نبيل صبحى : الأسلحة الكيميائية ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت .

﴿١٠٥﴾ د/ نزار رياح الريس ، د/ فايزة الخرافي : الحرب الكيميائية ، طبعة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٢ م

﴿١٠٦﴾ د/ وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، طبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

﴿١٠٧﴾ د/ يوسف عبد الله حمل : الحرب النووية والذرية ، طبعة مطابع القوات المسلحة بوزارة الدفاع – الرياض .

سادساً : البحوث والرسائل :

﴿١٠٨﴾ أ/ شيزا حاج عبد الله : مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

﴿١٠٩﴾ د/ عبد المجيد الصلاحين : أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٣ ، ربيع أول ١٤٢٦هـ – مايو ٢٠٠٥ م .

سابعاً : المجلات والمواقع الالكترونية :

﴿١١٠﴾ حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح الصادرة عن إدارة الشئون السياسية وشئون مجلس الأمن – مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، طبعة ١٩٨٠ م .

﴿١١١﴾ نظام الأسلحة والذخائر على شبكة المعلومات موقع : http://www.kifee.com

﴿١١٢﴾ الرعب البيولوجي ، مقال موجود على شبكة المعلومات موقع : http://www.aysoal.com/sinprint1.htm

﴿١١٣﴾ مجلة الشرق الأوسط ، العدد ١١ ، لسنة ٢٠٠٤ .